وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ورقلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان :

الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة
سلامة سهام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريشي مُحَمَّد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة : 2022/2021

إهـداء

إلى من غرس في حب العلم، إلى سندي في الحياة أبي الغالي **مُحَّد العيد**

إلى روح جدتي الطّاهرة سلامة الزهرة رحمها الله

إلى أخي قويدر وابنتيه العزيزتين إلين وشفاء

إلى أختي الحبيبة سيرين

إلى ابنة عمي الغالية زهرة

إلى الصديق الوفي والأخ الغالي ورفيق الدّرب الأستاذ بن تواتي مُحَّد الصالح

إلى روح أساتذتي الطّاهرة مُحَّد بن مُحَّد وهميسي رضا رحمهما الله

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

إلى كل من قدموا لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أولا الشكر لله والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والذي وفقني لاستكمال هذا العمل

وعملا بقول المصطفى ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل أستاذ التعليم العالي **البروفيسور "خويلدي السعيد"** لقبوله الإشراف على هذا العمل، كما أشكره على رحابة صدره وصبره، وتوجيهاته ومرافقته لي طيلة فترة إنجاز هذه الدراسة.

وعملا بالمقولة "وقم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا"

أتوجه بالشكر والعرفان والفضل لأستاذي الفاضل البروفيسور **قريشي مُحَمَّد** أحد قامات كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجميع أساتذتي الأفاضل على كل ما قدموه لنا من علم ينتفع به فضلا عن توجيهاتهم ونصائحهم لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

الشكر موصول كذلك للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مراجعة هذا العمل وتصويب أخطائه مما ساهم في إثرائه

لكم مني كل الاحترام والتقدير والشكر

ملخص الدراسة

مسايرة منه لقواعد الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث قانون مستقل أعاد من خلاله صياغة جرائم الفساد التي كانت مدرجة في نصوص مواد قانون العقوبات، إلى جانب استحداث جرائم فساد جديدة لم تكن مجرمة سابقا، وتعزيزا منه للمنظومة القضائية بقضاء متخصص ومكوّن لهذا الغرض، أخضع المشرع محاكمة جرائم الفساد إلى جهات قضائية متخصصة، والبداية كانت بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية والأجهزة المختصة بالبحث والتحري والتحقيق، وصولا إلى استحداث قطب جزائي وطني خوّله نظر ومحاكمة بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها من بينها جرائم الفساد، ومن هذا المنطلق تقوم هذه الدراسة على البحث في فلسفة المشرع في تحديد الجهات القضائية المختصة بمحاكمة جرائم الفساد وأساس إحالة ملف الدعوى إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المستحدث وبيان مواطن خصوصيته وتمييزه عن الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع.

الكلمات المفتاحية : جرائم الفساد، الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، الجرائم الأكثر تعقيدا، وكيل الجمهورية، الامتياز القضائي.

Abstract

In keeping with the rules of international convention in the field of anti-corruption, the Algerian legislator introduced an indepandant law throught which he reformulated corruption offences that were included in the provision of the article of Penal Code, as well as the introduction of new corruption crimes under the same law that were not previously criminal, and in order to strengthen the judicial system with a specialized judiciary that is formed for this purpose, the legislator subjected the trial of corruption crimes to specialized judicial bodies, and the beginning was to expand the regional jurisdiction of the criminal courts and the competent agencies specialized in research and investigation of this type of crime, to the development of a national penal pole that authorized him to look and prosecute certain crimes due to their nature, including corruption crimes, and form this point of view this study is based on researching the philosophie of the legislatorin determining the judicial bodies competent to try corruption crimes and the basis of referring the case file to the newly created economic and financial penal pole, a citizen's statement, and a statement of his privacy and discrimination from the judicial authorities with the regional jurisdiction signed.

Keywords : Corruption crimes, judicial bodies with expanded regional jurisdiction, national economic and financial penal pole, Attorney General, more complex crimes, judicial privilege.

قائمة المختصرات

الإختصار/الرمز	الدلالة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ج.إ.م	القطب الجزائي الإقتصادي والمالي
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج.ق.ذ.إ.إ.م	الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.ص.ع	قانون الصفقات العمومية
هـ.و.و.ف.م	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
إ.أ.م.م.ف	إتفاقية الأمم المتحدة لمكافة الفساد
ج.ع.إ.م	الجمعية العامة للأمم المتحدة
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
ف	فقرة
دج	دينار جزائري

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي عرفتها الدول والمجتمعات على مرّ الزمن لما للفساد من آثار سلبية تمسّ بشكل مباشر المال العام والوظيفة، وهو ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ الأزل مصداقا لقوله تعالى "وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك، قال إنّي أعلم ما لا تعلمون"، وقوله تعالى "ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون".

ويعرف ابن منظور الفساد لغة بأنه "خروج الشيء عن الإعتدال قليلا أو كان الخروج عنه كثيرا، ويضاده الصّلاح"، ويكاد لا يخرج معنى الفساد الإصطلاحي عن معناه اللغوي فهو "أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة، كما هو التخريب والتدمير، وهو العدول عن الاستقامة (د. حسنين المحمدي بوادى : الفساد الإداري – لغة المصالح–).

ومجابهة لظاهرة الفساد تدخل المجتمع الدولي ووضع قواعد صارمة وفق منهجية واضحة المعالم تعكس السياسة الجنائية للدول، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، وباستقراء نصوص مواد هذه الاتفاقية نجد أنها لم تعرف الفساد وإنما أشارت ضمن ديباجتها إلى القلق من خطورة ما تطرحه هذه الظاهرة من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، والقلق من الصلة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة لاسيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية والمالية.

وبخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ عرّفت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو في 2003/07/11 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2003/04/10 الفساد في مادتها الأولى على أنه "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية".

أما على الصعيد العربي فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2010/09/08 لم تعرف الفساد، وإنما اكتفت بالإشارة في ديباجتها إليه كظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية، والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

أما على الصعيد الداخلي فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر عمدت إلى تكييف قوانينها الداخلية بما يتماشى ويتوافق وهذه الاتفاقيات فاستحدث المشرع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وضمّنه جميع الأحكام الواردة في إ.أ.م.م.ف السالفة الذكر، وعرّف الفساد في المادة الثانية فقرة "أ" على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، كما حدد لنا بموجب ذات المادة الهدف من وراء استصدار هذا القانون والمتمثلة في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، فضلا عن تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وقد تناول هذا القانون عدة صور لجرائم الفساد، البعض منها كانت مجرمة في نصوص مواد قانون العقوبات قبل أن يتم إلغاؤها وإعادة صياغتها بموجب هذا القانون، كما تم استحداث بموجب هذا القانون صور جديدة لأفعال الفساد لاسيما المتعلقة منها بالوظيفة العمومية أو الماسة بالمعاملات الدولية والقطاع الخاص في إطار توسيع نطاق دائرة تجريم الفساد حتى لا يقتصر فقط على القطاع العام لما للقطاع الخاص من أهمية كبرى.

وتمتاز جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب ق.و.ف.م بكونها في مجملها أو غالبيتها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يحمل وصفا معينا اصطلح عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "الموظف العمومي" أو من في حكمه، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عرفت لنا المادة 2 فقرة ب من ق.و.ف.م الموظف العمومي على أنه :

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتجدر الإشارة أن هذا التعريف قريب من التعريف الوارد في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة التي عرفت الإختلاس، وحلت محلها المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من جهة أخرى وقصد تعزيز الآليات القانونية لمكافحة الفساد تدخلت الإرادة السياسية وعززت المنظومة القضائية بجهات قضائية متخصصة انيطت متابعة ومحاكمة جرائم الفساد، والبداية كانت بتوسيع نطاق

الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية بإنشاء ما يصطلح عليها بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي جهات قضائية تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد.

وإدراكا من المشرع بخطورة جرائم الفساد التي مست بشكل مباشر المال العام والإقتصاد الوطني، وبعد الإنطلاقة الكبرى التي عرفتها الجزائر سنة 2019 والمتمثلة في فتح أكبر ملفات الفساد والتي اضطلع بها كبار المسؤولين في الدولة والساسة ورجال المال والأعمال، بادر المشرع بإنشاء واستحداث قطب جزائي يشمل كامل التراب الوطني يختص نوعيا بالنظر في جرائم الفساد إلى جانب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

إنطلاقا مما سبق ارتأت الباحثة البحث في موضوع الاختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري للوقوف على فلسفة المشرع في إنشاء جهات قضائية خولها محاكمة هذا النوع من الجرائم، فضلا عن البحث في المعيار المعتمد وأساس انعقاد الاختصاص وإحالة ملف الإجراءات إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وبيان مواطن الخصوصية التي تميز هذا الأخير عن الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، فضلا عن البحث في الجدوى من إنشاء هذا القطب في ظل وجود جهات قضائية متخصصة مخولة محاكمة هذه الجرائم.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة من حيث الجانب النظري والجانب العملي :

تكمن أهمية الموضوع محل البحث والدراسة من الناحية النظرية لما لظاهرة الفساد من تأثير سلبي في جميع المجالات وخطورتها على اقتصاديات الدولة لاسيما في مجالات التنمية؛ لأنها تمس بشكل مباشر الوظيفة العامة من جهة، والمال العام من جهة أخرى، فقد أصبح الفساد من أخطر معوقات الإصلاح الإداري وإقامة الحكم الراشد وأخلقة المهنة، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة والبحث أكثر وبعمق في هذه الظاهرة؛ خاصة بعد التطور الرهيب الذي شهده العالم تكنولوجيا وما صاحبه من توسع نطاق الإجرام وتطور ذهنية المجرمين ووسائل وطرق ارتكاب الجرائم.

من حيث الأهمية العملية فقد ارتأينا من خلال دراستنا أن نبحث في فلسفة المشرع في تحديد الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد وطبيعة المعيار الذي اعتمده في هذا الشأن لاسيما بعد استحداث القطب الوطني الإقتصادي والمالي والذي خصه نوعيا بمحاكمة هذا النوع من الجرائم وهو ذات الإختصاص الذي تتمتع به المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، من جهة أخرى تظهر أهمية الدراسة عمليا في بيان كيفية عمل هذه الجهات القضائية وكيفية اتصالها بملف الدعوى؛ الأمر الذي قد يفضي إلى وجود تنازع في الإختصاص بينها، كما أردنا أن نبحث في الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد الجرائم بالنظر إلى طبيعتها واعتبار بعض

الجرائم أكثر خطورة وتعقيدا ومن ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمتها، وهذا من أجل إفادة المتخصصين والعاملين في هذا المجال.

أهداف الموضوع

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق أهداف رئيسية وأخرى تكميلية يمكن حصرها في النقاط التالية :

1. تسليط الضوء على فلسفة المشرع والمعايير التي اعتمدها في تحديد الجهات القضائية المختصة في محاكمة جرائم الفساد، وأساس إحالة ملف الإجراءات من الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع إلى القطب الوطني الاقتصادي والمالي.
2. البحث في الجدوى من استحداث قطب جزائي وطني يختص بمحاكمة جرائم الفساد في ظل وجود جهات قضائية متخصصة بمحاكمة هذا النوع من الجرائم.
3. البحث في أساس تمييز بعض جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم وحصر محاكمتها في جهة قضائية دون غيرها،
4. البحث في مسألة الإمتياز القضائي وتحديد الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة بالنظر إلى صفة الجاني.
5. البحث في خصوصية متابعة جرائم الفساد من حيث الأجهزة والأساليب.

الإشكالية

يطرح موضوع البحث إشكالية تتمحور حول : **طبيعة المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد وأساس إحالة ملف الدعوى إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.**

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح في هذا الإطار الأسئلة الفرعية التالية :

1. هل يتحدد اختصاص الجهة القضائية بمحاكمة جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعة الجريمة أم بالنظر إلى صفة الجاني ؟
2. هل اعتمد المشرع الجزائري معيارا محددا في اعتبار الجريمة معقدة يمكن على أساسه المطالبة بملف الاجراءات وتحديد الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة ؟
3. ما الجدوى من إنشاء قطب وطني متخصص بمحاكمة جرائم الفساد في ظل وجود جهات قضائية ذات اختصاص موسع تختص بمحاكمة ذات الجرائم ؟

المنهج المستخدم

انطلاقا من طبيعة الإشكالية التي يطرحها الموضوع محل الدراسة سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على فلسفة المشرع في مواجهة ظاهرة الفساد، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية تحديدا المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مواطن الخصوصية في هذا الإطار.

الصعوبات

نظرا لحداثة موضوع الدراسة والإشكالية التي يطرحها واجهت الباحثة بعض الصعوبات المتمثلة تحديدا في ندرة المراجع لاسيما المتخصصة منها في هذا الإطار.

الخطة

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأت الباحثة إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين :

6. الفصل الأول تم عنونته "**تحديد صور جرائم الفساد في القانون الجزائري**"، نستعرض من خلاله صور جرائم الفساد التقليدية (**المبحث الأول**)، إضافة إلى استعراض صور جرائم الفساد بين توسيع نطاق التجريم واستحداث جرائم جديدة (**المبحث الثاني**).
7. الفصل الثاني تم عنونته "**الجهات القضائية المختصة بمحاكمة جرائم الفساد**"، سندرس من خلاله الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع (**المبحث الأول**)، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المستحدث (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

تحديد صور جرائم الفساد في القانون الجزائري

تمهيد

تماشيا مع التوجه العالمي لمجابهة ظاهرة الفساد والحد من مخاطرها، سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع آليات قانونية وقضائية للحد من تفشي هذه الظاهرة؛ وهو ما تجسد فعليا من خلال انضمامها إلى إ.أ.م.م.ف المعتمدة من قبل ج.ع.أ.م بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، مما استوجب بالضرورة إعادة تكييف القانون الداخلي بما يتوافق ويتماشى مع مضمون هذه الاتفاقيات، وفي هذا الإطار تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإلغاء نصوص المواد التي تجرم بعض جرائم الفساد وإعادة صياغتها تم تضمينها وتجميعها في قانون خاص صدر سنة 2006 وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كما تم بموجب هذا القانون استحداث بعض الجرائم الأخرى مما وسع من دائرة تجريم الفساد ليشمل عدة جرائم جديدة.

مما سبق ارتأينا أن نقسم جرائم الفساد في هذا الفصل وفقا للمعيار الزمني إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول جرائم الفساد التقليدية ، ونخصص المبحث الثاني في استعراض الجرائم التي استحدثها المشرع إضافة إلى الجرائم التي وسّع من خلالها دائرة تجريم الفساد.

المبحث الأول : جرائم الفساد التقليدية

تقوم السياسة الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي على مبدأ الشرعية، وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 والتي جاء فيها "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، ومقتضى هذا المبدأ تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري جرم كل فعل من شأنه أن يشكل صورة من صور الفساد موليا بذلك أهمية كبرى في مكافحة الفساد بمختلف صوره.

وقد كانت جرائم الفساد منصوص ومعاقب عليها بموجب قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ضم جميع هذه الجرائم باستثناء بعضها بقيت ضمن مواد ق.ع.

وقد خصص المشرع من خلال هذا القانون فصلا كاملا للأحكام الموضوعية (الشق التجريمي) لمكافحة هذا النوع من الجرائم مدعما ذلك بعقوبات مشددة وبأحكام إجرائية وأساليب خاصة للبحث والتحري عنها جسد من خلالها جهود الدولة في سبيل الحد من هذه الظاهرة.

انطلاقا مما سبق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول صور جرائم الفساد التقليدية (**المطلب الأول**)، وجرائم التستر على الفساد وعرقلة البحث عن الحقيقة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : صور جرائم الفساد التقليدية

بما أن ظاهرة الفساد قديمة عرفتها البشرية منذ الأزل فإن أغلب جرائم الفساد أو معظمها قديمة قدم الظاهرة، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم بموجب نصوص مواد قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغى نصوص هذه المواد وضمها في باب كامل تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول لدراسة جرائم الرشوة والاختلاس والغدر وما في حكمها، أما الفرع الثاني سنخصصه في دراسة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول : جريمة الرشوة والإختلاس وما في حكمهما

ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ **(أولا)**، ثم نتطرق إلى جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي وجريمة الإهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات **(ثانيا)**، لنتناول بعدها جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم **(ثالثا)**.

تجدر الإشارة أن دراستنا في هذا الفرع ستقتصر على هذه الجرائم السالفة الذكر دون التطرق إلى الصور الأخرى لجريمتي الرشوة؛ كجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الإختلاس في القطاع الخاص والتي سنخصص دراستها في المبحث الثاني باعتبارها تدخل ضمن نطاق جرائم الفساد التي تم توسيعها.

أولا – جريمة الرشوة وما في حكمها

تعرف الرشوة لغة بأنها ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر[1]، وتقوم فكرة الرشوة على الإتجار بالوظيفة[2]، وتتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة مقابل منفعة خاصة لصالحه أو لصالح الغير، وقد جرّم المشرع الجزائري الرشوة بموجب أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966 في المواد 126، 126 مكرر، 127 و 129 منه، والتي عوضت بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال استقراء نصوص مواد كلا القانونين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المشرع جريمة الرشوة وإنما اكتفى ببيان صورها والمتمثلة في جرائم الرشوة في القطاع العام والخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (سندرسها لاحقا في المبحث الثاني وسنكتفي هنا بدراسة جريمة رشوة الموظفين العموميين وجريمة استغلال النفوذ).

1. جريمة رشوة الموظفين العموميين

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 25 من ق.و.ف.م، ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الازدواجية في تجريم الرشوة، حيث قسّم جريمة الرشوة إلى جريمة سلبية يعبر عنها بجريمة الموظف المرتشي، وجريمة إيجابية يعبر عنها بجريمة الرّاشي.

[1] – إبن منظور، **لسان العرب المحيط**، المجلد 07، دار الجبل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر، ص 1171.

[2] – د. سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة** (جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها، جريمة اختلاس المال العام، جريمة الاستيلاء على المال العام، جريمة التزوير)، جامعة الاسكندرية، 2002، ص 38.

1.1 جريمة الرّشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

تضمنت المادة 2/25 من ق.و.ف.م جريمة الرشوة الإيجابية حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس....كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".

تجدر الإشارة أن هذه الجريمة كانت سابقا مدرجة في قانون العقوبات بموجب المادتين 126 و127 قبل إلغائها بموجب المادة 2/25 من ق.و.ف.م، ويستفاد من نص هذه المادة أن لهذه الجريمة ثلاث أركان وهي الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية صفة في الجاني المرتشي وهي أن يحمل وصف الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 من نفس القانون وقد سبق لنا تعريفه في مقدمة الدراسة[1].

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر عناصره وتتمثل في : السلوك المجرم، محل الإرتشاء، لحظة أو زمن الإرتشاء، الغرض من الرشوة.

- **السلوك المجرم** : ويتحقق إما بطلب أو قبول الموظف العمومي مزية غير مستحقة :

طلب المزية غير المستحقة : تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى لو قوبل الطلب بالرفض من طرف صاحب الحاجة أو المصلحة[2]، وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، ويستوي في ذلك أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه[3].

---

[1] – راجع المادة 2 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 60.

[3] – المرجع نفسه.

قبول المزية غير المستحقة : يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي، أي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة (المزية غير المستحقة) إذا ما قضى له مصلحته، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، ويستوي أن يكون القبول شفويا أو كتابيا، بالقول أو بالإشارة، صريحا أو ضمنيا، وتتحقق الجريمة سواء كان في صورة هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد[1].

- **محل الارتشاء** : ويقصد به المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهذا ما نصت عليه المادة 2/25 من ق.و.ف.م.

ومحل الارتشاء في هذه الجريمة هي " المزية غير المستحقة " ويقابلها في المواد 126 و 127 من ق.ع.ج الملغاة "عطية أو هبة أو هدية أو منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي"، وتأخذ المزية غير المستحقة عدة صور ومعاني فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة[2]، ويشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهذا ما نص عليه المشرع بموجب المادة السالفة الذكر من نفس القانون.

جدير بالذكر أن المستفيد من المزية ليس بالضرورة أن يكون الموظف العمومي نفسه؛ بل يستوي أن تتقرر المزية لهذا الأخير أو لشخص أو كيان آخر، وهذا ما قرره المشرع بموجب نفس المادة بقوله "سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر".

- **لحظة الإرتشاء** : وهي لحظة وقوع السلوك المجرم (لحظة ارتكاب السلوك)، حيث يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية غير المستحقة أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه، أي أن يكون السلوك المجرم سابق للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاءا للراشي[3]، ولا يقصد هنا لحظة تسليم المزية فلا يهم متى سلمت أو لم تسلم؛ بل بمجرد طلب المزية أو قبولها تقوم الجريمة كما سبق بيانه آنفا، فإذا طلب الموظف المزية أو قبلها لاحقا بعد أداء العمل أو الإمتناع عن أدائه لا تقوم الجريمة، كذلك إذا أعطاه هدية من تلقاء نفسه لاحقا لا تقوم الجريمة.
- **الغرض من الرشوة** : تقتضي جريمة الرشوة أن يقوم الموظف بأداء عمل أو أن يمتنع عن أداء عمل من واجباته، ويشترط حتى يتحقق الغرض أن يكون هذا العمل من صميم واجباته أي من أعمال وظيفته، وهذا ما أكّدت عليه المادة 2/25 بقولها ".... لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 60.

[2] – المرجع نفسه، ص 61.

[3] – المرجع نفسه، ص 66.

ت. الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي، ويقوم الركن المعنوي في أي جريمة بتوافر عنصري العلم والإرادة، وقد اعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد من قبيل الجرائم العمدية التي تقتضي توافر هذين العنصرين لقيامها، حيث يجب أن يعلم الجاني المرتشي بجيمع أركان الجريمة السالف بيانها ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المجرم[1].

2.1 جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الرّاشي)

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 1/25 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس .... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ".

وقد كانت هذه الجريمة مدرجة سابقا في قانون العقوبات بموجب المادة 129 منه الملغاة، وعلى غرار جريمة الرشوة السلبية؛ فإنه لقيام جريمة الرشوة الإيجابية يجب أن تتوفر فيها ذات الأركان والشروط التي سبق وتناولناها ولكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين الجريمتين نستعرضها فيما يلي :

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

حسب نص المادة أعلاه فإن جريمة الرشوة الايجابية على خلاف جريمة الرشوة السلبية؛ لا تقتضي صفة معينة في الجاني بأن يكون موظفا عموميا وهذا ما يستشف من نص المادة والتي استهلها المشرع بلفظ "كل من ... ".

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية بتوافر ذات العناصر التي سبق وتناولناها في معرض تحليلنا لأركان جريمة الرشوة السلبية وهي : السلوك الإجرامي، محل الارتشاء، زمن الارتشاء والغرض من الرشوة.

- **بالنسبة للسلوك الإجرامي** : في جريمة الرشوة الايجابية يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة بالإعلان عن الإرادة لتنفيذ شيء مستقبلي، ويشترط أن يكون الوعد جدّيا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية، كما يشترط أن يكون محددا، ويستوي إن قوبل الوعد بالرّفض؛ فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة[2]، كذلك يتحقق السلوك الاجرامي بعرض المزية غير المستحقة على

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 69.

الموظف العمومي أو منحه إياها، وتجدر الإشارة أنه يستوي أن يكون الوعد أو العرض أو المنح قد تم بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

- **بالنسبة للمستفيد من المزية** : الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية، ولكن يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[2].
- **بالنسبة لزمن الارتشاء والغرض من الرشوة** : هي ذاتها التي تناولناها سابقا في جريمة الرشوة السلبية.

ت. الركن المعنوي

كما سبق بيانه في جريمة الرشوة السلبية فإنه لتحقق وقيام جريمة الرشوة الايجابية يجب أن يتوفر القصد الجنائي والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.

2. جريمة استغلال النفوذ

تناولت إ.أ.م.م.ف جريمة الاتجار بالنفوذ في المادة 18 منها، وعلى الصعيد الوطني فقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 128 من ق.ع والتي ألغيت بموجب المادة 32 من ق.و.ف.م بعد أن صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية سنة 2004.

الملاحظ من نص هذه المادة أن جريمة المتاجرة بالنفوذ تتفق كثيرا مع جريمة الرشوة بصورتيها السلبية والايجابية، إلا أنهما تختلفان من حيث الغرض والهدف، وقد لخّصت المحكمة العليا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 1981/06/11 حيث قضت بأن "جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الإرتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته .... في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية "[3]، ومنه خلصت إلى أنه " لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين "[4].

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 69

[2] – المرجع نفسه، ص 70.

[3] – قرار الغرفة الجزائية، 1981/6/11، ملف رقم 25407، ج بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، ص 107.

[4] – المرجع نفسه.

1.4 الجريمة السلبية

تناول المشرع هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 32 من ق.و.ف.م بقولها "يعاقب ... كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

وتقابل هذه الصورة من الجريمة جريمة الرشوة في صورتها السلبية، وتقتضي لقيامها توافر الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المفترض (صفة الجاني) :

من نص المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني في هذه الصورة من جريمة استغلال النفوذ وهذا ما يستشف من اللفظ " كل موظف عمومي أو أي شخص .."، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر لا يحمل صفة الموظف وهذا بخلاف جريمة الرشوة السلبية التي تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

من جهة أخرى فإن أساس التجريم في هذه الجريمة أن يكون للشخص نفوذ، وقد يكون هذا الأخير نفوذا حقيقيا أو مفترضا، ويقصد بالنفوذ "القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني"[1].

وقد تناول المشرع في نص المادة أعلاه النفوذ بصورتيه الفعلي والمفترض لقيام الجريمة بقوله " .... لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض ...".

ويقصد بالنفوذ الفعلي أو الحقيقي؛ النفوذ المستمد من النواحي الوظيفية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، ويستخلص مما يتمتع به الشخص من اختصاصات وسلطات تبيح له الحصول على المزية غير المستحقة، وليس بالضرورة أن يكون هذا النفوذ مستمدا من المركز الوظيفي؛ بل يمكن أن يستمد من العلاقات الخاصة التي تربط

[1] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 189.

هذا الشخص بمصدر القرار أو حتى مجرد علاقات المصاهرة والقرابة[1]، أما النفوذ المفترض أو المزعوم يتحقق عندما ينسب الشخص إلى نفسه نفوذا ما والواقع ليس كذلك[2].

ب. الركن المادي

حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تكتمل عناصره والمتثملة في : السلوك الاجرامي، محل الجريمة والغرض من استغلال النفوذ.

- **السلوك الاجرامي** : ويتحقق إما بطلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة أو المصلحة على النحو السابق بيانه في جريمة الرشوة.
- **محل الجريمة** : ويتمثل في مزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لمن تقررت له، كما سبق بيانه في جريمة الرشوة.
- **من تقررت له المزية** : قد يكون من تقررت له المزية الجاني نفسه، أو أي شخص آخر من أفراد أسرته، أصدقائه ... أو أي شخص آخر يعينه[3].
- **الغرض من استغلال النفوذ** : ويتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، والمقصود بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية، كل ما يصدر عنها من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام، كأن يتدخل الجاني لدى مصالح الشرطة مقابل مزية غير مستحقة لحفظ محضر معاينة جنحة[4].

ويشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل حصوله هو نفسه على تلك المنفعة، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة، وهكذا قضي في فرنسا بأن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط Intermédiaire[5]، وهذا ما يستشف من نص المادة 2/32 من ق.و.ف.م.

---

[1] – أحمد أبو الروس، **قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفقهية**، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص 200.

[2] – د. ميسون خلف حمد، **جرائم استغلال النفوذ**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، د.ط، د.س.ن.

[3] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – المرجع نفسه، ص 85.

وتجب الإشارة في هذا الصدد أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، كأن يتلقى الجاني عطية من طالب شغل لقاء توصية بتشغيله لدى مؤسسة خاصة[1].

كما يشترط أن تكون المنافع غير مستحقة، ومن ثم تنتفي الجريمة إن كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا، كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا للجريمة التي حبس مؤقتا لأجلها[2].

ت. الركن المعنوي

ويتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة كما سبق بيانه.

1.4 التحريض على استغلال النفوذ

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 1/32 من نفس القانون بقولها " يعاقب بالحبس ... كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

من نص المادة أعلاه يستفاد أن هناك اختلاف بين التحريض على استغلال النفوذ والتحريض المنصوص عليه في المادة 41 من ق.ع[3].

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

تشترك هذه الصورة من جريمة استغلال النفوذ مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني أو المحرّض (بكسر الراء)، وتتفق في هذا مع جريمة الرشوة الإيجابية.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 85

[2] – المرجع نفسه، ص 86.

[3] – راجع المادة 41 من ق.ع.ج " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

ب. الركن المادي

ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر وهي : وسيلة التحريض، المحرّض (بفتح الراء)، الغرض من التحريض والمستفيد.

- **وسيلة التحريض** : بالرجوع إلى أحكام المادة 1/32 أوجب المشرع أن يتم التحريض إما بوعد المحرّض (بفتح الراء) بمزية غير مستحقة، أو بعرضها عليه أو بمنحه إياها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة الإيجابية.
- **المحرّض (بفتح الراء)** : شأنه شأن الجاني المحرّض (بكسر الراء)؛ لم يشترط المشرع أن يحمل صفة الموظف العمومي أو أي شخص آخر.
- **الغرض من التحريض** : يتمثل الغرض من التحريض في هذه الصورة من الجريمة في حث المحرّض (بفتح الراء) على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، على النحو السابق بيانه في صورة استغلال النفوذ الأولى، وهذا من أجل الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية.
- **من تقررت له المنافع غير المستحقة** : قد يكون المحرّض الأصلي أو أي شخص آخر غيره، على النحو السابق بيانه في الصورة الأولى لجريمة استغلال النفوذ.

ت. الركن المعنوي

جريمة استغلال النفوذ هي جريمة عمدية على غرار باقي جرائم الفساد كما سبق وكما سيأتي بيانه، لابد لقيامها توافر القصد الجنائي، ويكفي القصد الجنائي العام لقيامها والذي يتحقق بالعلم والإرادة[1]، وهو نفس القصد الذي في تناولناه في معرض تحليلنا لجريمة الرشوة.

ثانيا – جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

يعرف الإختلاس في اللغة : الأخذ في مخاتلة، والإختلاس عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصّيد حسّه[2].

أما من الناحية من الفقهية فقد عرف الدكتور سليمان بارش جريمة الإختلاس بأنها "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته".

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 198.

[2] – أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ب ت ن، ص 85.

وسنتناول بالدراسة جريمة الإختلاس بمختلف صورها؛ ولكن سنركز هنا على دراسة جريمة الإختلاس في القطاع العام وجريمة الإهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات دون التطرق بالدراسة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص والتي سنتناولها في المبحث الثاني لاحقا.

1. جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 29 من ق.و.ف.م بقولها " يعاقب بالحبس .....كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ".

تجدر الاشارة أن هذه الجريمة كانت موجودة سابقا في ق.ع في نص المادة 119 منه الملغاة حيث كانت في السابق العقوبة تتدرج حسب المبلغ المختلس فقد تصل إلى السجن المؤبد إذا كان المبلغ المختلس يمس بالإقتصاد الوطني، غير أنه وبعد مصادقة الجزائر على إ.أ.م.م.ف سنة 2004 لم يعد لمحل الجريمة دور في تحديد العقوبة حيث أن العقوبة واحدة مهما كانت قيمة المبلغ المختلس، وأصبح الإختلاس عبارة عن جنحة وليس جناية، وهذا ما نجده في نص المادة أعلاه، والعلة من تجريم هذا الفعل هي حماية الأموال العامة والخاصة من جهة، وحماية الوظيفة العامة من جهة أخرى[1].

يستفاد من نص المادة 29 أعلاه أن جريمة الإختلاس تقوم على ثلاث أركان أساسية وهي : الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المفترض

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإختلاس صفة الموظف العمومي في الجاني، وقد عرفت المادة 2/ب الموظف العمومي وقد سبق وتناولناه في مقدمة الدراسة، وبمفهوم المخالفة فإن أي شخص لا يحمل صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد لا يشكل سلوكه الإجرامي اختلاسا[2].

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر ثلاث عناصر وهي : السلوك الإجرامي، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

---

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 169.

[2] – المرجع نفسه، ص 169.

- **السلوك الإجرامي** :

يأخذ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة خمس صور وهي : التبديد أو الإختلاس أو الإتلاف أو الإحتجاز بدون وجه حق والإستعمال على نحو غير شرعي.

- **التبديد** : ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة[1].
- **الإختلاس** : ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به[2].
- **الإتلاف** : ويتحقق بهلاك الشيئ أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[3].
- **الإحتجاز بدون وجه حق** : وهو التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبيل الإحتجاز بدون حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك[4].
- **الإستعمال على نحو غير شرعي** : يطلق عليها الدكتور أحسن بوسقيعة "التعسف في استعمال الممتلكات"، وتم تجريم هذا الفعل رغبة من المشرع في إضفاء حماية جزائية على أنواع من الممتلكات كالمركبات والأجهزة[5].

- **محل الجريمة** : وفقا للمادة 29 أعلاه فإن محل جريمة الإختلاس يرد على :

- **الممتلكات** : عرفتها المادة 2/و من ق.و.ف.م بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" ويلاحظ أن المشرع لأول مرة يذكر العقار ضمن الأموال المختلسة بعبارة "غير منقولة".

---

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 169.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه، ص 27.

[5] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 182.

- **الأموال** : وهي النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط[1].
- **الأوراق المالية** : ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[2].
- **الأشياء الأخرى ذات القيمة** : الأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية،كما يمكن أن تكون ذات قيمة معنوية أو أدبية، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال[3].

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة** : حتى تقوم الجريمة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الجاني ومحل الجريمة :

- **وجود المال في الحيازة الناقصة للجاني** : يستفاد من نص المادة 29 أعلاه أن جريمة اختلاس الموظف العمومي للمتلكات لا تقوم إلا إذا توافرت علاقة السببية بين محل الجريمة والجاني، حيث يجب أن يكون هذا الأخير قد سلّم للموظف، أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف، ليس لأنه صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة عليه.
- **حيازة الموظف للمال بحكم الوظيفة أو بسببها** : اشترط المشرع أن يكون تسليم محل الجريمة للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال[4].

ت. الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف، وبأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان أحد السلوكات المجرمة المنصوص عليها في المادة 29 وهي التبديد، الاختلاس، الاتلاف، الاحتجاز دون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

من جهة أخرى إضافة إلى القصد العام يجب أن يتوافر كذلك القصد الخاص وهو "نية التملك"، باتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، ففي هذه الحالة لا يعتبر اختلاسا، ولكن قد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي[5].

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه، ص 28.

[4] – المرجع نفسه، بتصرف، ص 29

[5] – المرجع نفسه، بتصرف، ص 31.

2. جريمة الإهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات

لم يشر المشرع الجزائري في نصوص مواد ق.و.ف.م إلى هذه الجريمة، غير أنه أحالنا بموجب نص المادة 72 منه إلى نص المادة 119 مكرر من ق.ع والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس .... كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

يستفاد من نص المادة أعلاه أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

تتطلب هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم ق.و.ف.م والتي عرفت هذا الأخير بموجب المادة 2/ب من نفس القانون على النحو السالف بيانه في مقدمة هذه الدراسة.

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر ثلاث عناصر تتمثل في : السلوك المجرم، محل الجريمة والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

- **السلوك المجرم**

يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الإهمال الواضح؛ ويأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وهي صورة من صور جرائم الإمتناع، وعموما يأخذ الإهمال صورتين[1] :

- صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية،
- صورة الأداء السّيء للإختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

تجدر الإشارة أن المشرع اشترط أن يكون الإهمال واضحا أي بيّنا، من السّهل إثباته[2].

- **محل الجريمة**

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

[2] – المرجع نفسه.

تنص المادة أعلاه على أن محل الجريمة يتمثل في الأموال العمومية أو الخاصة أو الأشياء التي تقوم مقامها أو الوثائق أو السندات أو العقود أو الأموال المنقولة، كما يشترط أن تكون قد وضعت تحت يد الجاني سواء بحكم وظيفته أو بسببها، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس[1].

كذلك اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة المتمثلة في حدوث سرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف محل الجريمة بحيث يجب أن يكون سببها إهمال الموظف الواضح، أما إذا كان الفعل نتيجة عمل خارجي أو أسباب أخرى لا تقوم جريمة الإهمال[2].

ت. الركن المعنوي

جريمة الإهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات لا يمكن اعتبارها جريمة عمدية لأنها تقوم على أساس الخطأ، فلا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو نية الإضرار بالممتلكات[3].

الفرع الثاني : جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

نتناول في هذا الفرع جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 30 من ق.و.ف.م، وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 35 من نفس القانون.

أولا – جريمة الغدر

وهي إحدى صور جرائم الفساد التقليدية، تقوم على أساس استغلال الجاني لوظيفته، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بنص المادة 121 من ق.ع.ج الملغاة والتي عوضت بالمادة 30 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس .... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

[2] – المرجع نفسه، ص 53.

[3] – المرجع نفسه، ص 54.

إنطلاقا من نص المادة أعلاه فإن المقصود بجريمة الغدر؛ أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب وغيرها[1].

تجدر الإشارة أن هذه الجريمة لا تختلف في أركانها عن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 121 من ق.ع، وهي بذلك تقوم بتوافر : الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

تقتضي هذه الجريمة تطبيقا لنص المادة أعلاه أن يكون الجاني موظفا عموميا بقولها "يعد مرتكبا لجريمة الغدر .... كل موظف عمومي ..."، كما سبق تعريفه في مقدمة هذه الدراسة، والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق كالموثق (المادة 40 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق).

2. الركن المادي

يتحقق الركن في هذه الجريمة بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في قبض غير مشروع لمبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق، وتقوم الجريمة سواء قبض الجاني المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأية جهة أخرى، كما تقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه، ولا يعتد بقيمة المبلغ فيستوي إن كان هذا الأخير بسيطا أو كبيرا[2]، ومن جهة أخرى يجب أن يتم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر[3].

3. الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، وتتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم[4].

---

[1] – البرج أحمد، **تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري**، دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، أدرار، الجزائر، جوان 2020، ص 28.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 92.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

ثانيا – جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 31 من ق.و.ف.م، حيث قرر المشرع معاقبة كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية، أو يسلم مجانا محاصيل الدولة، وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر أركانها المتمثلة في : الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة بنص المادة 31 أعلاه من ق.و.ف.م أن يكون الجاني يحمل صفة الموظف العمومي، كما سبق تعريفه في مقدمة هذه الدراسة.

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصر السلوك الاجرامي ومحل الجريمة.

- **السلوك الإجرامي** : ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أحد الفعلين التاليين :

– **منح أو الأمر بالإستفادة من إعفاءات أو تخفيضات غير قانونية في الضريبة أو الرسم :**

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إقدام الموظف على إعفاء الملزم بأداء الضريبة من أدائها كلية أو بعضها أي جزء منها[1]، ويقصد بالضريبة "مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه جبرا، بصفة نهائية وبدون مقابل، وذلك لتغطية النفقات العمومية للدولة أو إحدى مؤسساتها، وهي نوعان ضريبة مباشرة وضريبة غير مباشرة"، أما الرسم فهو "مبلغ من المال رمزي يدفعه مستعمل المرفق العمومي لقاء الخدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق"[2].

أما الصورة الثانية وهي الأمر بالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون، ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن هذه الصورة من الجريمة تقتضي أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة كالوزير والوالي[3].

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص.96

[3] – المرجع نفسه، ص 98.

- **التسليم المجاني لمحاصيل الدولة**

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تسليم الغير بصفة مجانية منتجات مؤسسات الدولة سواء المؤسسات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بدون ترخيص من القانون، ويقصد بالتسليم المجاني "إعطاء الشيء أو التنازل عن ثمنه أو منحه مقابل مبلغ رمزي "[1]،كأن تزود مؤسسة "الجزائرية للمياه" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أحد المستهلكين بالماء مجانا[2].

ت. القصد الجنائي

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافر القصد الجنائي تحديدا القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بكافة أركان الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها.

الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب لجرائم الفساد الإداري والمالي، لما تنطوي عليه من ممارسات غير قانونية تقوم في معظمها على التحايل وعدم احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في هذا المجال؛ كجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 26 من ق.و.ف.م، أيضا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 27 من نفس القانون، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال العقود بمفهومها الواسع وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 35 من نفس القانون.

وتجدر الاشارة إلى أن قانون العقوبات كان ينص على هذه الأفعال بموجب المواد 123 وما يليها الملغاة بموجب ق.و.ف.م.

أولا – الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 من ق.و.ف.م، وتأخذ هذه الجريمة حسب نص هذه المادة صورتين :

- **الصورة الأولى** : جنحة منح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 136.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 98.

- **الصورة الثانية** : جنحة الاستفادة من سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ويستفاد من نص هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم بتوافر ثلاث أركان وهي : الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترطت المادة 26 من ق.و.ف.م في فقرتها الأولى تحديدا في الصورة الأولى للجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما يشترط المشرع في هذه الجريمة الإختصاص الوظيفي بأن يكون هذا الموظف مختصا بعملية إبرام أو تأشير العقود بمفهومها الواسع حتى تقوم هذه الجريمة.

أما في الصورة الثانية من هذه الجريمة فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني، وهذا ما يستشف من عبارة " ... أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي ..".

2. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين هما : السلوك الإجرامي والغرض.

أ. السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي في الصورة الأولى من الجريمة متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات[1]، ويقصد بالإبرام " الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثارا[2].

أما التأشير فيقصد به "الموافقة على الصفقة أو العقد أو الإتفاقية أو الملحق من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، والتأشير هنا بمعنى الامضاء"[3]، وقد نصت في هذا المجال المادة 08 من ق.ص.ع بقولها "لا تصح

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 112.
[2] – المرجع نفسه، ص 113.
[3] – المرجع نفسه، ص 114.

الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة"، هذا بالاضافة إلى المصادقة من طرف لجنة الصفقات المختصة (الوطنية، الوزارية، الولائية، البلدية)، وهذا ما أكّده ق.ص.ع في القسم الثاني من الباب الخامس تحت عنوان "هيئات الرقابة".

من جهة أخرى يتطلب لقيام هذه الجريمة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقوم فقط بمجرد مخالفة الأحكام الواردة في ق.ص.ع بل تتسع لتشمل نصوصا قانونية أخرى.

ب. الغرض من ارتكاب السلوك الاجرامي

لا يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إلا إذا كان الغرض منه منح امتياز غير مبرر للغير؛ سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يكون الجاني نفسه؛ لأنه إذا كان المستفيد هو الجاني نفسه نصبح أمام جريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 27 من ق.و.ف.م.

من جهة أخرى اشترط المشرع أن تكون الامتيازات الممنوحة غير مبررة أي غير مستحقة.

أما الغرض في الصورة الثانية من هذه الجريمة، فيتمثل في الإستفادة من تأثير وسلطة أعوان الدولة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ت. الركن المعنوي

جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي من الجرائم العمدية بصريح المادة والتي جاء فيها "كل موظف عمومي يمنح عمدا ..."، وهي بذلك تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

ثانيا – الرشوة في مجال الصفقات العمومية

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 27 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها " يعاقب .... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية ".

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 115.

تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة نصت عليها المادة 128 مكرر1 من ق.ع الملغاة، ومن نص المادة أعلاه فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان تتمثل في : الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المفترض

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو السابق بيانه في مقدمة هذه الدراسة، وتجدر الإشارة أن المادة 128 مكرر1 الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني.

2. الركن المادي

بالرجوع إلى أحكام المادة أعلاه يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم إلا بتوافر عنصر السلوك الإجرامي، محل الجريمة والغرض من الرشوة.

أ. **السلوك الإجرامي** : ويتمثل في :

- **القبض** : يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عند قبض الجاني أجرة أو منفعة، ويقصد بالقبض " تسلّم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة، ويستوي في ذلك أن يقبض الجاني الرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو لغيره، وسواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ كأن يرسل مقابل الرشوة عبر البريد، وفي هذه الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها الموظف العام وقبضها وقرر الاحتفاظ بها[1].
- **محاولة القبض** : وهي ثاني صورة للنشاط الاجرامي في هذه الجريمة، وتعني المحاولة أن هناك عرض من الرّاشي أو صاحب المصلحة، وقبول الجاني الموظف المرتشي عرضه[2].

ب. محل الجريمة والغرض منها

يتمثل محل الجريمة وفقا للمادة 27 أعلاه في الأجرة أو المنفعة مهما يكن نوعها، فلم يحدد المشرع طبيعتها، كما لم يحدد إن كانت مستحقة أو غير مستحقة مثلما هو الأمر بالنسبة لجرائم الرشوة كما سبق بيانه، من جهة أخرى يستفاد من نص المادة أعلاه أن المستفيد من الأجرة أو المنفعة قد يكون الجاني نفسه أو شخص آخر غيره.

وتجدر الإشارة كما هو مبين في نص المادة أعلاه أن هذه الجريمة تقتضي أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 160.

[2] – المرجع نفسه، ص 161.

العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية[1].

3. الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بكافة أركان الجريمة واتجاه ارادته إلى ارتكابها بقبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة[2].

ثالثا – أخذ فوائد بصفة غير قانونية

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 35 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها " يعاقب .....كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت "..

وقد كانت هذه الجريمة متضمنة في قانون العقوبات في نصوص المواد 123 و124 و125 الملغاة، ويطلق عليها التشريع المصري "جريمة التربّح"، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليها "جريمة التدخل"، وتقوم على ثلاث أركان : الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو السابق بيانه في مقدمة هذه الدراسة، غير أنه اشترط أن يكون الجاني صاحب اختصاص في إدارة الصفقة أو الإشراف عليها بصفة كلية أو جزئية، أو الموظف الذي يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 132.

[2] – المرجع نفسه، ص 133.

2. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في القيام بأحد السلوكين : إما بأخذ أو تلقي فوائد أيا كانت نظير القيام بعمل من أعمال وظيفته، شرط أن تكون قد أخذت بصفة غير قانونية مستغلا بذلك منصبه الوظيفي[1].

3. الركن المعنوي

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية، وهي بذلك تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة.

المطلب الثاني : جرائم التستر على الفساد وعرقلة البحث عن الحقيقة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول جرائم التستر على الفساد، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.

الفرع الأول: جرائم التستر على الفساد

ساعد المحيط الاقتصادي والمالي والدولي على استفحال عمليات تبييض العائدات الإجرامية وانتشارها على نطاق واسع نتيجة تساهل ومرونة الرقابة المالية والتسهيلات المعتمدة في مجال الاستثمار في بعض الدول، من جهة أخرى نجد صورة أخرى من صور التستر على جرائم الفساد ويتعلق الأمر بجريمة إخفاء العائدات الإجرامية، ومن هذا المنطق سنتناول جريمة تبييض العائدات الإجرامية (**أولا**)، وجريمة الإخفاء (**ثانيا**).

أولا – جريمة تبييض العائدات الإجرامية

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 42 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م[2]، حيث تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 160.

[2] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 259.

إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا الأخير، ومن ثم فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وليست جريمة أصلية.

وقد نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 389 مكرر من ق.ع تحت تسمية "تبييض الأموال" المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لذلك هذه المادة كافية وتعتبر المادة 40 السالفة الذكر مجرد تزيد من المشرع ولم تقدم أي جديد أو إضافة خاصة وأنه أحالنا بموجبها إلى المادة 389 مكرر والتي جاء فيها "يعتبر تبييضا للأموال :

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتّت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت. إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وتعتبر هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بغسها أو تحويلها متحصل عليها من جريمة فساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر المشروع للممتلكات وقت استلامها أو حيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 من ق.ع أعلاه[1].

ثانيا– جريمة الإخفاء

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 43 من ق.و.ف.م، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس .... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

من خلال نص المادة أعلاه نجد أن هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 387 من ق.ع إلا من حيث العقوبات المقررة لها[2].

[1] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 260.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 137.

كما يستفاد من نص المادة أعلاه أن هذه الجريمة على غرار جريمة تبييض الأموال تقتضي أن تسبقها جريمة أصلية من جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م، حيث ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى هذه الجرائم، والأصل أن تكون هذه الجريمة من فعل الغير؛ إذ من الصعب أن يكون الجاني مرتكبا لجريمة من جرائم الفساد ومخفيا للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، غير أنه من الجائز أن يكون شريكا للجاني ومخفيا للأشياء.

وتجدر الإشارة أنه لا يهم إن كانت جريمة الفساد السابقة لجريمة الإخفاء قد صدرت بشأنها عقوبة أو كانت غير معاقب عليها، كذلك يعاقب مرتكب جريمة الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة السابقة معفى من العقوبة أو أن هذه الأخيرة قد انقضت بالتقادم.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، حيث تقوم هذه الجريمة متى تم ارتكاب السلوك المجرم والمتمثل في تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تتم حيازته مع العلم بمصدره الإجرامي، حيث لا يعاقب على جريمة الإخفاء إلا إذا ارتكبت عمدا؛ فمجرد علم الجاني بالمصدر الإجرامي للشيء المخفي يكفي لتوافر القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

فرض المشرع الجزائري بموجب ق.و.ف.م مجموعة من العقوبات على الأفعال التي من شأنها إعاقة السير الحسن للعدالة (**أولا**)، كما عمد إلى تكريس حماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل اعتداء على هؤلاء (**ثانيا**)، بالإضافة إلى تجريم فعل تقديم بلاغ كيدي حول جريمة من جرائم الفساد أو عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (**ثالثا**).

أولا– جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 44 من ق.و.ف.م، ويأخذ ثلاث صور :

- **الصورة الأولى** : وتتمثل في معاقبة كل شخص يحمل الغير على الإدلاء بشهادة زور عن طريق تحريضه على ذلك، أو منعه من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد، وذلك باللجوء إلى استعمال وسائل ترغيبية كالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، بتصرف، ص 138 و139.

أو وسائل ترهيبية وتتمثل في استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، وتجدر الإشارة أن هذه الصورة من الجريمة تتفق في الوسائل مع جريمة إغراء شاهد المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 236 من ق.ع.

- **الصورة الثانية** : وتتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد، باستخدام ذات الوسائل السالف ذكرها في الصورة الأولى.
- **الصورة الثالثة** : وتتمثل في معاقبة كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات الضرورية بشأن الأفعال المنصوص عليها وفقا لهذا القانون.

ثانيا – حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من ق.و.ف.م كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين، وتشمل الحماية كذلك عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ويستفاد من نص هذه المادة أن الغرض من اللجوء إلى السلوك المجرم يكون إما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة، أو منع الضحايا من تقديم شكواهم، أو منع الخبراء من تقديم الخبرة، أو منع الشهود من الإدلاء بشهادتهم، وهو غرض وقائي يكون في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، أما الإحتمال الثاني فيتمثل في الإنتقام من هؤلاء وهو غرض عقابي يكون لاحقا للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة[1].

ثالثا – جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ على جرائم الفساد

1. جريمة البلاغ الكيدي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 46 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس ....، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة البلاغ الكيدي تتفق مع جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 300 من ق.ع.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، بتصرف، ص 148 و 149.

وتقتضي جريمة البلاغ الكيدي توافر العناصر التالية :

أ. **البلاغ الكاذب** : وهو بلاغ غير صحيح؛ كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناع مثل هذه الأدلة[1].

ب. **الجهة المبلغ إليها** : وهي السلطات المختصة؛ والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة السلمية للمبلغ ضده، وغيرها من السلطات المختصة بالنظر إلى صلاحياتها في التحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية أو الادارية والتدابير ضد المبلغ عنه[2].

ت. **موضوع البلاغ** : ويجب أن يتعلق موضوع البلاغ بجريمة من جرائم الفساد الواردة في ق.و.ف.م.

ث. **توافر نية الإضرار بالشخص المبلغ ضده** : حيث تنطوي عبارة "الكيد" التي وصف بها البلاغ على نية مبيتة للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها[3].

2. عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 47 من ق.و.ف.م، حيث عاقب المشرع كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

يستفاد من نص هذه المادة أن هذه الجريمة تقتضي توافر العناصر التالية : صفة الجاني، وقوع جريمة من جرائم الفساد والإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة.

أ. صفة الجاني

لم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، ويستشف ذلك من خلال عبارة "كل شخص"، إلا أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بوقوع الجريمة بحكم مهنته كالموثق والمصرفي، أو بحكم وظيفته.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون ذو الصفة قد علم بارتكاب الجريمة بحكم وظيفته أو مهنته، أي لابد أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلته ومهنته أو وظيفته، حيث لا تقوم الجريمة إذا علم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمت بصلة لوظيفته أو مهنته، كأن يعلم الموثق من زوجته

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، بتصرف، ص 149.

[2] – المرجع نفسه، بتصرف.

[3] – المرجع نفسه.

صاحبة محل حلاقة بأن موظفا في مؤسسة اختلس أموالا تابعة لتلك المؤسسة، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب إحدى جرائم الفساد بطرقهم ووسائلهم الخاصة[1].

وتجدر الإشارة أن الإبلاغ عن الجريمة لا يعني الإبلاغ عن مرتكبها، فالقانون يفرض الإبلاغ عن الجريمة وليس الإبلاغ عن الجناة[2].

ب. وقوع جريمة من جرائم الفساد

وتنطبق جريمة عدم الإبلاغ على كل الجرائم الواردة في ق.و.ف.م أيا كانت طبيعتها أو نوعها، فلم يشترط المشرع وصفا معينا في الجرائم التي يجب التبليغ عنها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.ع والتي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ واقعا على جريمة وصفها جناية[3].

ت. الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة

ويقصد بالسلطات المختصة؛ السلطات التي تختص بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها، ويتعلق الأمر أساسا بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، علاوة على السلطات الإدارية، أيضا يشمل هـ.و.ف.م[4] والتي من صلاحياتها جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، كذلك من صلاحياتها البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم[5].

وتجدر الاشارة أن المشرع لم يشترط ميعادا محددا للإبلاغ عن الجريمة واكتفى بالقول "في الوقت الملائم"، وهذا على خلاف المادة 181 من ق.ع والتي اشترطت أن يكون التبليغ فورا.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، بتصرف، ص 150 و151.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه، ص 151.

[4] – نظم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث من ق.و.ف.م في نصوص المواد 17 وما يليها وهي "هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

[5] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

المبحث الثاني : تطور نطاق التجريم في جرائم الفساد

قصد تعزيز الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وسّع المشرع الجزائري من نطاق التجريم لجرائم الفساد التقليدية لتشمل الجرائم التي تمس بالمعاملات الدولية والقطاع الخاص، فكما جرّم الرشوة والإختلاس في القطاع العام؛ ذهب إلى أبعد من ذلك ليجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، كما جرّم الإختلاس في القطاع الخاص، ولك يكتف المشرع بهذا الحد؛ بل ذهب إلى استحداث جرائم جديدة بموجب ق.و.م.ف لم تكن منصوص عليها أو مجرمة في ق.ع، ويتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالوظيفة العمومية.

كما نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 المستحدث سنة 2020 على خلفية فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر على جرائم فساد بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها لاسيما منها الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

مما سبق ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول توسيع نطاق تجريم الفساد (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 01-01 والأمر 20-04 (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : توسيع نطاق تجريم الفساد

ساهمت التطورات والتحولات الإقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي في بروز أفعال جديدة للفساد والتي لم تعد تقتصر على القطاع العام وحده بل امتدت القطاع الخاص وكذا المعاملات الدولية، مما استوجب من المشرع التدخل لتجريم هذه الأفعال، ويتعلق الأمر بجريمتي الرشوة والإختلاس.

من هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ بحيث نتناول جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (**الفرع الأول**)، ثم جريمة الرشوة في القطاع الخاص (**الفرع الثاني**)، لننتقل بعدها إلى دراسة جريمة الإختلاس في القطاع الخاص (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

نص عليها المشرع بموجب المادة 28 من ق.و.ف.م والتي تتطابق مع مضمون المادة 16 من إ.أ.م.م.ف، وتأخذ هذه الجريمة صورتين فتتشابه بذلك إلى حد بعيد مع جريمة رشوة الموظفين العموميين إلا فيما يتعلق بصفة الجاني في صورة هذه الجريمة السلبية، وصفة المرتشي في الصورة الإيجابية لذات الجريمة بالإضافة إلى بعض الفروق الأخرى نقف عليها عند تحليل أركان هذه الجريمة.

أولا– الصورة السلبية للجريمة

تناولتها الفقرة الثانية من المادة 28 من ق.و.ف.م بقولها "يعاقب ....كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

بالرجوع إلى أحكام الفقرة أعلاه نجد أن المشرع اشترط توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وقد عرّف الموظف العمومي الأجنبي بنص المادة 2/ج من ق.و.ف.م[1]، كما عرّف الموظف في منظمة دولية عمومية في الفقرة "د" من نفس المادة[2].

2. الركن المادي

تتفق هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في عناصر الركن المادي من حيث السلوك الإجرامي والمتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، ومن حيث المستفيد من المزية والتي تستوي أن تكون لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، كذلك من حيث الغرض من الرشوة والمتمثل في القيام بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، كذلك من حيث لحظة الارتشاء.

3. الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة يجب أن يتحقق القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة، كما سبق بيانه في تحليل أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين في المبحث السابق.

ثانيا– الصورة الايجابية للجريمة

تناولها المشرف بنص الفقرة الأولى من نفس المادة بقولها " يعاقب ....كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها".

[1] – "موظف عمومي أجنبي " : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد اجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ".

[2] – "موظف منظمة دولية عمومية " : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

4. الركن المفترض (صفة الجاني)

على غرار جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها الايجابية لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني وهذا ما يستشف من اللفظ الذي استهل به المشرع نص المادة "كل .... ".

5. الركن المادي

تتفق هذه الصورة من الجريمة مع جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها الايجابية من حيث عناصر الركن المادي، سواء من حيث السلوك الإجرامي والذي يتحقق إما بالوعد أو العرض أو المنح، كذلك من حيث محل الإرتشاء والمتمثل في المزية غير المستحقة، كذلك من حيث لحظة الارتشاء، غير أنه نجد بعض الفروقات فيما يخص الغرض من الرشوة؛ حيث أن الغرض في هذه الجريمة يتمثل في القيام بأداء عمل أو الإمتناع عن القيام بأدء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

6. **الركن المعنوي** : يتمثل في ذات عناصر الركن المعنوي في الجرائم التي تناولناها سابقا.

الفرع الثاني : جريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نتناول في هذا الفرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص (**أولا**)، ثم جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (**ثانيا**).

أولا – جريمة الرشوة في القطاع الخاص

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القطاع الخاص شريكا فعّالا وأساسيا في التنمية الاقتصادية وفي شتى مجالات الحياة العامة، فنصت المادة 12 منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات فيه، كذلك فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية في حالة عدم الإمتثال لهذه التدابير[1].

وقد نظم المشرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من ق.و.ف.م، وعلى غرار جريمة الرشوة في القطاع العام اعتمد المشرع نظام الإزدواجية في هذه الجريمة وقسمها إلى جريمة سلبية بنص الفقرة الأولى من ذات المادة بقولها " يعاقب ...كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة

[1] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 256.

على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته ".

وجريمة رشوة إيجابية بنص الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".

تجدر الإشارة أن المشرع سبق وتناول هذه الجريمة بموجب المادة 127 من ق.ع.ج الملغاة، حيث جرّمت هذه الأخيرة رشوة العامل، إلا أن ما جاء به المشرع في نص المادة 40 السالفة الذكر هو توسيع دائرة الأشخاص الذي يمكن متابعتهم في هذه الجريمة.

كما نشير أنه لا يوجد اختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة في القطاع العام باستثناء ما يتعلق بصفة الجاني، حيث أن الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو كل شخص يدير كيانا[1] تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

ما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان وإنما تركه مفتوحا، وهو ما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه (شركة تجارية، مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة ...) ومهما كانت وظيفة الجاني مديرا أو مسيّرا أو مستخدما ....[2].

بالنسبة لباقي أركان هذه الجريمة الركنين المادي والمعنوي، فتتحقق بتوافر ذات العناصر التي سبق وتناولناها في جريمة رشوة الموظفين العموميين في المبحث الأول.

ثانيا – جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من إ.أ.م.م.ف مجدها نصت على ضرورة النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لتجريم اختلاس الممتلكات أو الأموال الخصوصية في القطاع الخاص إدراكا منها لمخاطر الفساد الذي يشوّه المنافسة العادلة وقواعد اقتصاد السوق الحر وإضعاف إمكانية الإستثمار وتقويض أخلاقيات الأعمال التجارية[3].

[1] عرفت المادة 2/هـ من ق.و.ف.م الكيان بأنه "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

[2] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 257.

[3] – المرجع نفسه.

ومسايرة منه للتوجه الدولي في توسيع نطاق تجريم الفساد، عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس .... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمّد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

يستفاد من نص المادة أعلاه أن هذه الجريمة تتفق مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي من حيث النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الإختلاس دون الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 29 من ق.و.ف.م، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في صفة الجاني وكذا العلاقة السببية بين محل الجريمة والجاني.

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

تقتضي جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة، كما اشترط المشرع من جهة أخرى أن يكون هذا الكيان يزاول نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ما يعني أن مجال تطبيق هذه الجريمة محصور في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية وبعض التعاونيات، وهذا خلافا لجريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تطبق على أي كيان مهما كان هدفه[1].

2. الركن المادي

يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي : السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

- **السلوك الاجرامي**

على خلاف جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي والتي تناولت خمس سلوكات، فإن جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص نصت على سلوك واحد فقط وهو الإختلاس دون السلوكات الأخرى المذكورة في نص المادة 29 من ق.و.ف.م (التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق، الاتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي).

[1] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 258.

- **محل الجريمة**

على غرار جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، فإن محل الجريمة ذاته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخصوصية أو الأشياء الأخرى ذات القيمة على النحو السابق بيانه في جريمة الإختلاس في القطاع العام.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة**

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلّم للجاني بحكم مهامه، وتختلف علاقة السببية في هذه الجريمة عن نظيرتها في القطاع العام، حيث نصت المادة 29 من ق.و.ف.م على أن يكون الإختلاس بسبب الوظيفة[1].

3. الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية على غرار باقي جرائم الفساد، حيث تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، وإلى جانب القصد الجنائي العام يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك لمحل الجريمة[2].

المطلب الثاني : استحداث جرائم جديدة بموجب القانون رقم 06-01 والأمر 20-04

سعيا منه إلى حماية الوظيفة العمومية، وتجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، استحدث المشرع صورا أخرى لأفعال الفساد تمس بشكل مباشر الوظيفة العامة ويتعلق الأمر بجريمة إساءة استغلال الوظيفة، ومن جهة أخرى فرض على الموظف العمومي بعض الالتزامات التي يجب عليه القيام بها والتي تقع تحت طائلة التجريم في حالة عدم الالتزام بمراعاتها، ويتعلق الأمر بواجب التصريح بالممتلكات وواجب إخبار السلطة الرئاسية إذا تعارضت مصالح الموظف العمومي الخاصة مع المصلحة العامة، فضلا عن تجريم تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.

وبصدور الأمر رقم 20-04 نجد أن المشرع تطرق إلى جرائم فساد بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها في معرض تنظيمه للإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، وقد نص في هذا السياق على الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا معرفا إياها ومبينا عناصرها وأركانها.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 45.

[2] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 259.

مما سبق ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 (**الفرع الأول**)، ثم نتناول جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها في ظل الأمر رقم 20-04 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية (**أولا**)، ثم نتطرق إلى جريمتي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع التي يرتكبها الموظف العمومي (**ثانيا**).

أولا – الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية

نتناول في هذا العنصر جريمة إساءة استغلال الوظيفة (**1**)، ثم ننتقل إلى دراسة جريمتي تعارض المصالح وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تحت عنوان "عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد" (**2**).

1. إساءة استغلال الوظيفة

وهي صورة من صور المتاجرة بالنفوذ، ويمكن تعريفها من خلال نص المادة 33 من ق.و.ف.م التي عاقبت كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في : الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم ق.و.ف.م في المادة 2/ب منه على النحو السابق تعريفه في مقدمة هذه الدراسة.

ب. الركن المادي

ويقتضي لتحقق الركن المادي توافر عناصره المتمثلة في : السلوك الاجرامي، مناسبة الجريمة والغرض منها :

- **السلوك الإجرامي** : حسب نص المادة 33 من ق.و.ف.م فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل من الأعمال على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

- **مناسبة الجريمة** : بأن يكون العمل المطلوب أداؤه أو المطلوب الامتناع عن أدائه من الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه ووظيفته وبمناسبة أداء مهامه[1].
- **الغرض من الجريمة** : أن يكون الغرض من السلوك المجرم الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها[2].

ت. الركن المعنوي

لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وهما : العلم بمختلف أركان الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى إتيانها، لذلك فإن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية.

2. عدم مراعاة الموظف للإلتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد

فرض المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد على الموظف العمومي القيام ببعض الإجراءات تحت طائلة فرض عقوبات على المخالف لها، ويتعلق الأمر بجريمة تعارض المصالح وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

أ. تعارض المصالح

تجسيدا لأحكام إ.أ.م.م.ف في مادتها 2/58 عاقب المشرع بموجب المادة 34 من ق.و.ف.م كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 8 من هذا القانون؛ والتي ألزمت الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، إذا كان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو السابق تعريفه في مقدمة هذه الدراسة، فضلا عن قيام الركن المادي بإتيان السلوك المجرم المتمثل في إخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها بتعارض مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة[3].

كذلك لقيام هذه الجريمة يجب أن يتوافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي، بعلم الجاني بأنه موظف عمومي واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح[4].

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2] المادة 33 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 252.

[4] – المرجع نفسه.

ب. عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، ففرض عليه القيام باكتتاب تصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول والتي تناولها المشرع بموجب المادة 6 من ق.و.ف.م[1].

ويعتبر هذا الإجراء وقائيا يدخل ضمن نطاق الآليات الوقائية التي كرّسها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد مسايرة لما جاءت به المادة 2/52 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي نصت على النظر في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين تحت طائلة عقوبات جزائية في حالة عدم الإمتثال لهذا الالتزام، وهو ما جسّده المشرع من خلال المادة 36 من ق.و.ف.م والتي عاقبت كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وبهذا فإنه يستفاد من نص هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة لابد أن تتوفر فيها : صفة في الجاني الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

- **صفة الجاني**

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني يحمل صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 2/ب من ق.و.ف.م، وفي هذا الصدد أضاف المشرع شرطا آخر وهو أن يكون هذا الموظف خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.

[1] – المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مرجع سابق.

وقد حددت المادة 6 من نفس القانون الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء وكيفيات القيام به والجهات التي يتم التصريح أمامها[1].

- **الركن المادي**

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة أعلاه بالقيام بأحد السلوكين :

- عدم التصريح بالممتلكات، وفي هذه الصورة يمتنع الموظف عن اكتتاب تصريح بممتلكاته لدى الجهات المعنية بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.
- التصريح الكاذب بالممتلكات، وفي هذه الصورة يدلي الموظف بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو يدلي بملاحظات خاطئة أو يخرق الإلتزامات التي يفرضها القانون[2].

- **الركن المعنوي**

تتطلب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات توافر القصد الجنائي بعنصريه، لأنها من الجرائم العمدية، لهذا تنتفي الجريمة متى كان عدم التصريح سببه الإهمال واللامبالاة من قبل الموظف العمومي الخاضع لهذا الإلتزام[3].

---

[1] – المادة 6 من ق.و.ف.م " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم ". وقد صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6، ج.ر.ج.ج عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[2] – دخان آمال، مرجع سابق، ص 253.

[3] – المرجع نفسه.

ثانيا – تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع

1. جنحة تلقي الهدايا

وهي إحدى مظاهر الفساد الإداري، لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، استحدثها المشرع بموجب ق.و.ف.م، وجاءت لتكملة النقص الذي يعتري جريمة الرشوة بمختلف صورها[1].

ويقصد بالهدية؛ العطية والهبة أو تمليك في الحياة بغير عوض[2]، ويقصد بجريمة تلقي الهدايا وفقا للمادة 38 من ق.و.ف.م؛ قبول الموظف العمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه، ويعاقب مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة لمتلقيها.

والعلة من تجريم فعل تلقي الموظف العمومي الهدايا لما له من دور في التأثير على سير العمل الإداري ونزاهته ومساسه بمبدأ المساواة، والجدير بالإشارة أن سبب التجريم ليس الهدية في حد ذاتها وإنما الظروف والملابسات والوقائع التي يثبت من خلالها تأثير الهدية على واجبات الموظف[3].

ويتضح من خلال نص المادة 38 من ق.و.ف.م التي جرمت فعل تلقي الهدايا أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان مثلها مثل باقي جرائم الفساد الإداري والمالي وهي : الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا حسب مفهوم المادة 2/ب من ق.و.ف.م على النحو السابق بيانه.

ب. الركن المادي

من خلال نص المادة 38 من ق.و.ف.م يستفاد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى عنصرين وهما : السلوك الإجرامي ومحل الجريمة.

- **السلوك الإجرامي** : اقتصر المشرع السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورة واحدة وهي تلقي الهدية أو المزية غير المستحقة بقبولها، وهي عبارة توحي بتسلم الهدية بمعنى أن الجاني وضع يده عليها وليس مجرد قبولها

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 199.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه، ص 202.

كما هو عليه الحال في جريمة الرشوة السلبية، وتلقي الهدايا إذا توافرت معه باقي الأركان يعتبر جريمة تامة، حيث لا يتصور الشروع فيها[1].

- **محل الجريمة** : يتمثل محل الجريمة في الهدية أو المزية غير المستحقة، وجدير بالإشارة أن المزية مصطلح شامل ويستغرق الهدية فهو يشمل عدة معاني منها العطية والهبة والهدية وأية منفعة أخرى، وعليه كان باستطاعة المشرع الإبقاء فقط على مصطلح المزية.

كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في الهدية أو قيمة معينة إلا أنه يشترط وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة والهدية المقدمة، كذلك اشترط أن تكون هذه الهدية أو المزية غير مستحقة، كما اشترط أن تؤثر هذه الهدية في سير الإجراء أو المعاملة التي لها صلة بمهامه[2].

ت. الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية كغيرها من باقي جرائم الفساد الإداري تتطلب توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم أساس على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عمومي، وبأن مقدم الهدية له مصلحة لديه، وتتجه إرادته إلى تلقيها رغم علمه أنها غير مستحقة[3].

2. الإثراء غير المشروع

وهو فعل مستمد من الإثراء بلا سبب المعروف في التشريع المدني[4]، والإثراء غير المشروع هي صورة مستحدثة من صور الفساد الإداري، جرّمه المشرع بموجب المادة 37 من ق.و.ف.م، حيث لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، فعاقب من خلالها كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، ولقيام هذه الجريمة لابد من أن تتحقق أركانها :

أ. الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا لأحكام ق.و.ف.م المعرف بموجب المادة 2/ب منه على النحو السابق بيانه.

---

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 203.

[2] – المرجع نفسه، ص 204.

[3] – المرجع نفسه، ص 206.

[4] – تناول المشرع الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الإلتزام في المادة 141 من القانون المدني والتي جاء فيها "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء ".

ب. الركن المادي

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع بارتكاب السلوك الإجرامي، ويتحقق بحصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، والملاحظ في هذا الشأن خروج المشرع عن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي بنقل عبئ الإثبات إلى المتهم، وهو خروج على قرينة الأصل في الانسان البراءة؛ المبدأ المكفول دستوريا، ومقتضاه أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، مما يوقع عبئ الإثبات على سلطة الاتهام.

ت. الركن المعنوي

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه موظف عمومي، وعلمه بحصول زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة بحيث لا يمكنه تبريرها بصورة قانونية ومشروعة، وأن تتجه إرادته إلى تلقيها.

الفرع الثاني : جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها في ظل الأمر رقم 20-04

مسايرة للتطورات الحاصلة في مجال تطور الجريمة، ورغبة منه في تمتين دعائم مكافحة جرائم الفساد عمد المشرع إلى إجراء تعديلات لقانون الاجراءات الجزائية واستحداث آليات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها من خلال استحداث قطب جزائي وطني حدد نطاق اختصاصه نوعيا بمجموعة من الجرائم لاسيما جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها وكذلك الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.وهذا بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020،

وتعتبر الجرائم الإقتصادية والمالية من أهم أشكال الفساد، وقد تعددت تعريفاتها فهناك من يرى بأنها نوع من الجرائم تقع بمخالفة التشريعات الجنائية الإقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الإقتصادي وتشمل المخالفات المالية التي تترك آثارا وخيمة على التنمية واقتصاديات الدول[1].

ويختلف مفهوم الجرائم الإقتصادية باختلاف الأنظمة الإقتصادية والسياسية لكل دولة، وقد عرفها الفقه " كل جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة مالية، رغم أن الخسارة المالية قد تكون في بعض الأحيان خفية أو قد لا يرى المجتمع أنها خسائر، وعليه تشمل تلك الجرائم طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة"[2].

[1] – مصطفى زيكيو، **حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص 167.

[2] – بدرة لعور، **الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية الإقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص.ص 644-659، ص 647.

كما يمكن تعريفها بأنها " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الإقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية، فيه مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدولة، وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الإقتصادي المنتهجة "[1].

على الصعيد الوطني المتتبع للمسار التشريعي الخاص بالجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر يلاحظ غياب تعريف لهذه الجريمة منذ صدور الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المعنون "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية" الملغى[2].

وبصدور الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ق.إ.ج والذي تم بموجبه إعادة إرساء فكرة القضاء المتخصص في مجال الجرائم الإقتصادية، والذي سلك من خلاله المشرع منهجا مغايرا متبنيا تعريفا للجريمة الإقتصادية والمالية بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وهذا بموجب المادة 211 مكرر3 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أ المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

يستفاد من نص المادة أعلاه أن المشرع اعتمد معيار التعقيد في تعريفه للجريمة الإقتصادية والمالية ومعيار الخطورة الإجرامية وكذا جسامة الأضرار المترتبة عليها والتي تمس بالاقتصاد الوطني والتنمية دون أن يحدد لنا مفهوما محددا لعنصر التعقيد.

[1] – بدرة لعور، مرجع سابق، ص 648.

[2] – المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

نخلص في ختام هذا الفصل أن المشرع نقل غالبية جرائم الفساد من قانون العقوبات وحصرها في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المستحدث، واستنادا إلى مبدأ الشرعية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها، والملاحظ أن سياسة المشرع في ظل هذا القانون اختلفت عما كان عليه الأمر في قانون العقوبات، حيث اتجه إلى إعادة صياغة جرائم الفساد التي كانت ضمن مواد هذا الأخير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذهب إلى توسيع نطاق تجريم بعض أفعال الفساد التقليدية على غرار الجرائم الماسة بالمعاملات الدولية والقطاع الخاص، ورغبة منه في تدعيم القواعد الموضوعية في مجال مكافحة الفساد اتجه المشرع إلى استحداث جرائم فساد جديدة لم تكن مجرمة سابقا في ظل قانون العقوبات، على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية وجرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها لاسيما الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

الفصل الثاني

الجهات المختصة بمحاكمة جرائم الفساد

تمهيد

على الرغم من وجود استراتيجية شاملة لمجابهة ظاهرة الفساد على الصعيد الدولي مدعومة بإرادة سياسية على الصعيد الوطني؛ إلا أن هذه الإستراتيجية تبقى منقوصة ما لم تدعم بقضاء نزيه ومستقل يحتكم إلى المبادئ الدستورية مكرسا ضمانات المحاكمة العادلة والتي تقتضي تحديد الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة، وهذا ما بادر إليه المشرع الجزائري بإنشائه جهات قضائية متخصصة خولها محاكمة جرائم الفساد موضوع دراستنا، فقد عمد إلى توسيع نطاق الإختصاص القضائي للجهات القضائية العادية لينشئ بذلك أقطاب جزائية متخصصة أو ما يعبر عنها بالمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (**المبحث الأول**)، كما استحدث مؤخرا بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 قطبا آخر جزائيا مده باختصاص وطني تحت تسمية القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع

كأصل عام وبالرجوع إلى أحكام وقواعد ق.إ.ج؛ فإن محكمة الجنح تختص بنظر وبمحاكمة جرائم الفساد تطبيقا لقواعد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل؛ والذي اعتمد من خلاله المشرع الجزائري سياسة تجنيح جميع جرائم الفساد، حيث تختص محليا بالنظر في هذا النوع من الجرائم محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر تطبيقا لنص المادة 329 من ق.إ.ج[1]، مما يستبعد محكمة الجنايات من الفصل في هذا النوع من الجرائم إلا إذا كانت بصدد الفصل في جنح ومخالفات مرتبطة بأفعال موصوفة جنايات[2].

ولعدة اعتبارات أخرى من بينها إصلاح العدالة وتطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة وسرعة انتشارها، وبعد مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية التي استتبعت بالضرورة بتكييف القوانين الداخلية بما يتوافق ومحتوى هذه الإتفاقيات، عرفت المنظومة القانونية في الجزائر عدة تعديلات لاسيما في المادة الجزائية في شقيها الموضوعي والإجرائي فصدرت نصوص خاصة تتعلق بمكافحة جرائم معينة من بينها جرائم الفساد موضوع دراستنا.

وكنتيجة لهذه الإصلاحات ظهرت فكرة توسيع نطاق الإختصاص القضائي للمحاكم الجزائية ولأجهزة المتابعة والتحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة من بينها جرائم الفساد؛ فأنشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يصطلح عليها في ق.إ.ج بالمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع.

ويمكن تعريف ج.ق.ذ.إ.م بأنها "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون"[3]، وقد أدرجت ضمن المواد 24 و25 و26 من القانون العضوي رقم 11-05[4]، وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد أحيل إلى المجلس الدستوري لرقابة مدى دستوريته، اعتبارا أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام

[1] – المادة 329 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر.ج.ج عدد 7 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982 م.

[2] – المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982 م المعدل والمتمم.

[3] – عميور خديجة، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 133.

[4] – القانون رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة"، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، واعتبر بذلك المشرع قد أخل بالمبادئ الدستورية[1]، ولقد أصدر المجلس الدستوري في هذا الشأن رأيا بعدم مطابقة هذا النص لأحكام الدستور، فحسب رأي المجلس الدستوري فيما يخص المواد السالفة الذكر موضوع الإخطار فإنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم على أن يتحدد اختصاصها في المواد الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وأن تتشكل من قضاة متخصصين[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع نظم الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004[3]، بالإضافة إلى نصوص قانونية وتنظيمية أخرى، وسطر حدود اختصاصها الإقليمي والنوعي وكذا طرق وكيفيات اتصالها بملف الدعوى.

وعلى هذا الأساس وإنطلاقا مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : سنخصص المطلب الأول في دراسة نطاق الإختصاص القضائي للجهات القضائية ومبرراته، أما المطلب الثاني سنستعرض من خلاله صلاحيات أجهزة المتابعة والتحقيق المعززة.

المطلب الأول : توسيع نطاق الإختصاص القضائي للجهات القضائية ومبرراته

يعرف الإختصاص لغة بأنه "مصدر من اختص يختص اختصاصا إذا انفرد بالشيء، ولم يشاركه فيه يكن مشاعا بينه وبين غيره، وهو تقليل الإشتراك، ويكون بمعنى التفضيل، فما من أحد خص أحدا إلا إذا فضّله واستأثر به على غيره لمكانته، أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه"[4].

ويقصد بالإختصاص القضائي؛ حدود ممارسة السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع للجهات والأجهزة القضائية إقليميا ونوعيا، وعلى هذا الأساس سنتناول حدود الإختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع (**الفرع الأول**)، ثم نتناول نطاق الإختصاص المحلي لأجهزة المتابعة والمحاكمة (**الفرع الثاني**).

---

[1] – راجع الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 51 المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005 م.

[2] – الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 المرجع نفسه.

[3] القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 71، المؤرخة في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 م.

[4] – مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، **المحيط**، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 153.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع

يقصد بالإختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[1]، بسبب حجم وتعقيد الجرائم والقضايا التي تتطلب الخبرة الكافية للقضاة ودقة التخصص، وتعد قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الإختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ويجوز للقاضي إثارة عدم الإختصاص من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

وبعد ظهور فكرة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يصطلح عليها بالجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، صدرت نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه الأقطاب؛ حدد من خلالها المشرع الجزائري نطاق اختصاصها النوعي، والذي يتحدد بنوع معين من الجرائم بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها، فصدر القانون رقم 04-14 ليحدد جرائم وردت على سبيل الحصر تختص بها الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

باستقراء نصوص مواد هذا القانون نجد أنها لم تتضمن أية إشارة حول اختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بمتابعة ومحاكمة جرائم الفساد، ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد، فهناك من يرى بعدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة في القانون أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط وأغفل النص عليها ضمن نصوص مواد القانون السالف الذكر بالتالي تقع جرائم الفساد ضمن نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة[4].

وبقي الحال على ما هو عليه حتى بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004[5] والتي توجت بعد ذلك بصدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ضم جميع جرائم الفساد وألغى المواد التي كانت تتضمنها في قانون العقوبات، إلى أن صدر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 السالف الذكر ليفصل

---

[1] – محمد بكارشوش، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، جامعة محمد بن احمد وهران 2، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 319.

[2] المادة 36 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

[3] – القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[4] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 511.

[5] – مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر العدد 26، المؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 م.

في الجدل بشكل نهائي ويخضع محاكمة جرائم الفساد لاختصاص ج.ق.ذ.إ.إ.م، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه بقولها "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1].

بهذا النص أصبحت جميع جرائم الفساد تدخل ضمن الإختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وذلك لاعتبارات عديدة منها طبيعة هذا النوع من الجرائم، والتي اعتبرها المشرع الجزائري ذات طابع جنحي مشددة العقوبة، كذلك لاعتبارات أخرى تتعلق بمرتكبي هذه الجرائم بالنظر إلى صفة الجاني والمتورطين فيها.

جدير بالتنويه أنه باستقراء نصوص المواد 40 مكرر 2 وما يليها من ق.إ.ج المعدل والمتمم؛ فإن الإختصاص ينعقد للجهات القضائية العادية في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.إ.م بالإجراءات، مما يعطي السلطة التقديرية لهذا الأخير في اعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه من عدمه، مما يدل على انعقاد اختصاص مشترك بين الجهات القضائية العادية و ج.ق.ذ.إ.إ.م.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينص على أي ضابط اختصاص أو نص قانوني يوكل الاختصاص لجهة قضائية معينة من أجل الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى لا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ولا ضمن التعديل الذي أدخل عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267[2]، بالتالي يمكن القول بأن استئناف الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم الجزائية المتخصصة، وذلك بتخصيص غرف خاصة باستئنافها[3].

الفرع الثاني : تمديد نطاق الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية وأجهزة المتابعة والتحقيق

يقصد بالإختصاص الإقليمي؛ توزيع العمل بين الجهات القضائية على أساس جغرافي استنادا إلى قواعد محددة بموجب القانون بالنظر إلى المجال المكاني لكل جهة قضائية، وهذا بغرض تسهيل إجراءات التقاضي، وتفادي إرهاق المتقاضين وتكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة.

[1] – الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 50، مؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010 م.

[2] – إيمان رتيبة شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 55.

[3] – عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

ويعد تحديد نطاق الإختصاص الإقليمي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وقد جاء في نص المادة 47 من ق.إ.م.إ على وجوب الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ج.ق.ذ.إ.إ.م كما تدل عليها تسميتها وهذا ما قررته المواد 2/37 و2/40 و329 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-14 والقانون رقم 06-22.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[1] والأمر رقم 10-05 تم تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم الجزائية وأجهزة التحريات والمتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المحددة حصرا من بينها جرائم الفساد، بحيث يتحدد الإختصاص المحلي كما يلي :

- **بالنسبة لضباط الشرطة القضائية** : فإن اختصاصهم المحلي يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة بعض الجرائم المحددة حصرا وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 16ف7 من ق.إ.ج من بينها جرائم الفساد حسب نص المادة 24 مكرر 1 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 10-05 وفقا لأحكام ق.إ.ج، حيث أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم بموجب المادة 24 مكرر من نفس الأمر.
- **أما بالنسبة لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق** : فقد وسّع المشرع من نطاق اختصاصهم المحلي إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة حصرا بموجب ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-14 والذي تبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليصدر بعد ذلك الأمر رقم 10-05 ليخضع جرائم الفساد لاختصاص ج.ق.ذ.إ.إ.م وفقا لأحكام ق.إ.ج بنص المادة 24 مكرر1.

فبالنسبة لوكلاء الجمهورية : فقد نصت المادة 2/37 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادرة في 15 رمضان عام 1427 الموافق 8 أكتوبر سنة 2006.

أما بالنسبة لقضاة التحقيق : فقد نصت المادة 2/40 من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بقولها "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أما عن المحاكم الجزائية : فقد نصت المادة 5/329 من نفس القانون على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بقولها "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وهذه المحاكم موزعة عبر الجهات الأربعة للوطن وهي على التوالي :

- **محكمة سيدي امُحَّد ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ** : الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى[1].
- **محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ** : قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة[2].
- **محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ** : ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية[3].
- **محكمة وهران ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ** : وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان[4].

كما سبقت الإشارة إليه فإن الإختصاص ينعقد للجهات القضائية العادية في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات، مما يعطي السلطة التقديرية لهذا الأخير في اعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية المذكورة من عدمه، مما يدل على انعقاد اختصاص مشترك بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع معلق على شرط المطالبة

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.
[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.
[3] – المرجع نفسه، المادة 4.
[4] – المرجع نفسه، المادة 5.

بالإجراءات، مما يطرح في هذا الشأن إشكالية تنازع الإختصاص السلبي أو الإيجابي، ولكن المشرع تدارك الأمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في المادة 6 منه وأعطى لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل في الإشكاليات التي قد تثار بموجب أمر لا يكون قابلا لأي طعن.

الفرع الثالث : مبررات توسيع نطاق الاختصاص القضائي

ظهرت فكرة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كنتيجة للإصلاحات التي جاءت بها التشريعات في إطار التدابير الرامية لإصلاح جهاز العدالة وتطويره، ليواكب التطورات الحاصلة على الصعيد التكنولوجي والتي أفضت إلى تطور الجريمة لتصبح أكثر خطورة وتعقيدا، مما استلزم أجهزة خاصة متخصصة تعمل على ملاحقتها ومتابعتها وأيضا محاكمتها، ويقتضي ذلك العمل على تكريس مبدأ التخصص في مجال تتبع بعض الجرائم لاسيما جرائم الفساد، وهو أمر أصبحت تفرضه ظاهرة الفساد التي تحولت إلى ظاهرة معقدة ومتشابكة المعالم والحدود، في ظل ظهور أنماط جديدة ومستحدثة تختلف كليا عن جرائم الفساد العادية والتقليدية، بحيث أصبحت ترتكب في إطار إجرامي منظم لاسيما في مجال النشاط الإقتصادي على اختلاف أشكاله وأنماطه من خلال الإعتماد على وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة، وهذا النوع من الفساد يعتمد على التخطيط المحكم والمنظم مما يتطلب معه قضاء على قدر من الخبرة والتكوين المتخصص؛ قادر على متابعة الجناة ومحاكمتهم بفعالية.

تجدر الإشارة أن الجزائر أولت اهتماما بارزا في هذا الشأن وركزت على التكوين التخصصي للقضاة، وفي هذا الإطار وقعت وزارة العدل على اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ 04 أكتوبر 2004، من أهم محاور هذه الإتفاقية تكوين إطارات جهاز العدالة[1].

كما تم تنظيم العديد من الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر، شارك فيها خبراء أجانب مختصون في مجال العمل في الجهات القضائية المتخصصة والإجرام الخطير من بينها :

- ملتقى تكويني حول "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع"، والذي تم تنظيمه يومي 24 و25 نوفمبر 2007 بإقامة القضاة بتعاون مع جمعية اسبانيا-أمريكا اللاتينية للإدارة والسياسات العامة بإسبانيا[2].
- دورة تكوينية حول "الأقطاب القضائية المتخصصة"، تم تنظيمها يومي 19 و23 أفريل 2008[3].

[1] – موقع وزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2 ، تاريخ الإطلاع 23 أفريل 2022، ساعة الإطلاع 17:48.

[2] – موقع وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

[3] – المرجع نفسه.

- ندوة حول "نوعية العدالة" من تنظيم مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 27 أكتوبر 2014، بفندق الأوراسي، شارك فيها 20 قاضيا[1].

كما وقعت الجزائر على بروتوكول تعاون في المجال المؤسساتي إلى غاية شهر فيفري 2020 مع مختلف البلدان العربية والأجنبية[2].

المطلب الثاني : خصوصية الإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

تخضع الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع لإجراءات على قدر من الخصوصية تتأتى من طبيعة الجرائم التي تختص بمحاكمتها، بالتالي فهي تختلف عن سيرورة الإجراءات أمام الجهات القضائية العادية أو الكلاسيكية لاسيما من حيث اتصالها بملف الدعوى والسلطة الممنوحة للنيابة العامة في هذا الإطار وهذا ما قررته نصوص المواد 40 مكرر وما يليها من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

من هذا المنطلق سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول سلطة النائب العام في المطالبة بملف الإجراءات (**الفرع الأول**)، والآثار المترتبة عن إجراءات المطالبة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الإتصال بملف الإجراءات

حدد المشرع بموجب القانون رقم 04-14 آليات اتصال الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بملف الدعوى وكيفيات إخطار النائب العام حيث نصت المادة 40 مكرر1 "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نلاحظ إبقاء المشرع على العلاقة التدرجية بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية المنوط بها صلاحيات البحث والتحري، كما ألزمت ذات المادة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة بإرسال نسخة ثانية من إجراءات التحقيق بشكل فوري إلى النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 مكرر2 من نفس القانون نجدها أعطت سلطة تقديرية للنائب العام بالقطب الجزائي المتخصص في المطالبة بملف الإجراءات إذا ما قدر أن الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق اختصاص المجلس

[1] – موقع وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

[2] – راجع في ذلك الجدول رقم VII، موقع وزارة العدل الجزائرية، المرجع نفسه.

القضائي التابعة له المحكمة المختصة، حيث جاء في نص المادة المذكورة "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

وقد أجازت المادة 40 مكرر 3 من نفس القانون في فقرتها الأولى للنائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص بالمطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى بقولها "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، تطبيقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 40 مكرر 3 من نفس القانون.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المواد السالفة الذكر تضمنت اختصاصا مشتركا بين الجهة القضائية العادية والجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع، بحيث ينعقد الإختصاص للأولى كأصل عام ما لم يطالب النائب العام لدى ج.ق.إ.إ.م بملف الإجراءات حسب سلطته التقديرية أو صدور الأمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص في مرحلة التحقيق القضائي.

ومن مزايا الإختصاص المشترك :

- وسيلة مهمة تساعد في انتقاء القضايا ذات القدر من الأهمية والجرائم بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها ومدى خطورتها، والتي تستوجب متابعة ومحاكمة من طرف قضاة متخصصين،
- معرفة مدى وضوح معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني، والجدوى من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة، وتفادي إحالة الملفات البسيطة على الجهة القضائية المتخصصة[1].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن إجراءات المطالبة

لمطالبة النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات أثر ناقل للإختصاص، بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية مما يحيل الدعوى برمتها إلى ج.ق.ذ.إ.إ.م، فيترتب على هذا إنهاء الإختصاص المشترك للجهتين القضائيتين[2].

فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد رسالة إدارية من النيابة إلى النيابة[3]، أما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي؛ يصدر قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية العادية أمرا بالتخلي

[1] – محمد مجبر، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء والعدالة**، www.cariji.org، تاريخ الإطلاع 2022/04/26، ساعة الإطلاع 23:39.

[2] – عميور خديجة، مرجع سابق، ص 137.

[3] – المرجع نفسه.

عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر3 في فقرتها الثانية بقولها "وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة .... ".

من جهة أخرى نص المشرع على احتفاظ الأوامر الصادرة ضد المتهم بما فيها الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت بقوتها التنفيذية إلى غاية الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع[1].

كما أجاز ذات القانون لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة[2].

تجدر الإشارة بالنسبة لسير ونظام المحاكمات أمام القطب الجزائي المتخصص فإنها تخضع لذات القواعد والمبادئ المنصوص عليها بموجب ق.إ.ج.

[1] – المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 14–04، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 14–04، مرجع سابق.، المادة 40 مكرر 5.

المبحث الثاني : استحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

شكّلت قضايا الفساد عبئا كبيرا على المحاكم العادية لكثرتها من جهة وخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى، وقد عرفت الآونة الأخيرة انطلاقة كبرى أدهشت العالم بأسره تمثلت في فتح أكبر ملفات الفساد المالي والإداري والإقتصادي في الجزائر، لاسيما القضايا التي تميزت من حيث صفة الجناة محل المتابعة بشأنها وهم كبار المسؤولين في الدولة ممن يتمتعون بالسلطة والنفوذ، والذين أفادهم المشرع بموجب نصوص مواد ق.إ.ج بنظام الإمتياز القضائي، وتأسيسا على ذلك ورغبة منه في تعزيز دعائم مكافحة جرائم الفساد وملاحقة ومحاكمة هؤلاء الفاسدين وغيرهم؛ اهتدى المشرع إلى استحداث قطب جزائي يختص بمتابعة ومحاكمة هذا النوع من الجرائم تحت تسمية **"القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي"**، والذي تسعى الدولة من خلال إنشائه إلى التصدي للجرائم الإقتصادية والمالية التي تنخر الإقتصاد الوطني وتعرقل التنمية في مختلف المجالات، وتعتبر جرائم الفساد التي تصيب المال العام من أخطرها.

وتعود الجذور التاريخية للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الإقتصادية والمالية بفرنسا Juridictions Régionales Spécialisées اختصارها JRS، وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الاقتصادية والمالية" وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم تلى ذلك ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة Juridiction Interrégionales Spécialisées، والتي تعرف اختصارا بـ JIRS، أنشأت بموجب القانون المعروف Loi de Perben II في سنة 2004، أنيطت بهذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية[1].

من هنا يثور التساؤل حول مناط تمييز القطب الجزائي الإقتصادي والمالي عن الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ؟ هل يمكن إعتباره جهة قضائية خاصة أم جهة قضائية متخصصة ؟ كما يثور التساؤل حول أساس إحالة ملف الإجراءات من الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع إلى القطب الاقتصادي والمالي ؟

انطلاقا مما سبق وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نستعرض الإطار القانوني والإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي (**المطلب الأول**)، ثم نتناول مبررات استحداث هذا القطب كجهة مختصة بمحاكمة جرائم الفساد (**المطلب الثاني**).

[1] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص 308.

المطلب الأول : الإطار القانوني والإجرائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي لا يعتبر جهة قضائية قائمة بذاتها وإنما نص المشرع على إنشائه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 211 مكرر الباب الرابع من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم ق.إ.ج، حيث جاء فيها "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

من هذا المنطلق سنتناول نطاق الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي (**الفرع الأول**)، ثم نستعرض كيفيات اتصاله بملف الدعوى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : نطاق الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

مضاعفة لجهود الدولة الرامية إلى محاربة الفساد واسترجاع العائدات الإجرامية تعززت المنظومة القانونية بقطب جزائي أنشأه المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة بموجب الأمر رقم 20-04 والذي عمد من خلاله إلى تمديد نطاق الإختصاص الإقليمي للقطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة إلى اختصاص وطني عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة حددها بموجب الأمر رقم 20-04 وهذا ما سنتناوله فيما يلي، بحيث نتطرق أولا إلى نطاق الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي (**أولا**)، ثم نتناول حدود اختصاصه الإقليمي (**ثانيا**).

أولا- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

خوّل المشرع الجزائري القطب الجزائي الإقتصادي والمالي نظر ومحاكمة بعض الجرائم بنص المادة 211 مكرر2 من الأمر رقم 20-04 وهي على التوالي :

1. الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، ويتعلق الأمر ببعض جرائم الفساد لاسيما جريمة الإهمال الواضح الذي يتسبب من خلالها الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01[1]، في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع الممتلكات بمفهومها العام سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا جريمة

[1] - **المادة 2/ب يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون :**

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبييض الأموال المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، وقد عاقب المشرع على المحاولة في هذه الجريمة بنص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2. جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تلك الجرائم التي تناولناها بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة التقليدية منها والمستحدثة.

3. الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4. الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب".

كما يتولى ق.ج.إ.م مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والجرائم المرتبطة بها[1].

مما سبق يتضح أن الغرض من إنشاء ق.ج.إ.م هو مكافحة الجرائم الأكثر تعقيدا، وبمفهوم المخالفة فإنّ الجرائم العادية تخضع لقواعد اختصاص الجهات القضائية العادية، ولقد أعطى بذلك المشرع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م للمطالبة بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، بعد أخذ رأي النائب العام، مستندا في ذلك إلى معيار التعقيد من خلال تقارير ومحاضر التحريات الأولية المنجزة من قبل الشرطة القضائية، وخلال مراحل المتابعة والتحقيق القضائي التي يقوم بها وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لدى الجهات القضائية العادية بمفهوم نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري استند في تمييز الجرائم التي يختص بها ق.ج.إ.م عن الجرائم التي تختص بها ج.ق.ذ.إ.م، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة إلى معيار الخطورة والتعقيد الذي يتطلب وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[3].

وفي ندوة صحفية نشطها بمقر محكمة سيدي امحمّد، أكد السيد شاكر قارة – وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م – خلال عرضه حصيلة نشاط ق.ج.إ.م للتسعة (9) أشهر الأخيرة من سبتمبر 2020، أن 55 شخصا يتواجدون

---

[1]- عرفت المادة 211 مكرر3 الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في فقرتها الثانية والتي جاء فيها "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أ المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[3] - المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق

رهن الحبس المؤقت و151 آخرون يخضعون لإجراءات الرقابة القضائية، فيما استفاد 368 شخصا من الإفراج من مجموع المتابعين بعدة تهم، أهمها :

- منح امتيازات في مجال الصفقات العمومية،
- سوء استغلال الوظيفة،
- اختلاس وتبديد أموال عمومية،
- إخفاء عائدات من جرائم الفساد.

يستفاد من نصوص المواد أعلاه أن القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي يختص بنظر ومحاكمة ذات الجرائم التي تختص بنظرها ومحاكمتها الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع والتي أنشأت لذات الغرض مما يطرح التساؤل حول الجدوى من إنشاء قطب وطني في ظل وجود هذه الجهات القضائية المتخصصة ؟

ثانيا – الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 20–04؛ فإن المشرع الجزائري منح بموجب المادة 211 مكرر منه ق.ج.إ.م اختصاصا وطنيا، وعلى هذا الأساس فإن هذا القطب يشمل جميع الجهات القضائية في مختلف ربوع الوطن، وهذا بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة ج.ق.ذ.إ.م التي تتمتع باختصاص جهوي كما سبق بيانه في المبحث الأول.

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق اختصاص وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م، قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب ليشمل كامل الإقليم الوطني، على أن يمارس هؤلاء اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج[1]، ويتعلق الأمر باختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

وتجدر الاشارة أن وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م يمارس صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، كما يخضع لسلطته إداريا؛ قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب[2].

[1] – المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20–04، مرجع سابق.

[2] – المرجع نفسه، المواد 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5.

الفرع الثاني : اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف الدعوى

نظرا لخصوصية وطبيعة ملفات الفساد التي يختص بمتابعتها ق.ج.إ.م، وكذا حجم ووزن الأشخاص المتابعين بشأنها؛ فإنه لا يمكن تطبيق ذات الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية، وهذا ما يميز القطب الوطني عن المحاكم العادية من حيث خصوصية سير الإجراءات وأساليب المتابعة الجزائية، والتي تعتبر إجراءات استثنائية تماشيا وحجم ملفات الفساد والجرائم محل المتابعة والمحاكمة وكذا خطورتها، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري نظم بموجب الأمر رقم 20-04 في مواده 211 مكرر 6 وما يليها كيفيات اتصال ق.ج.إ.م بملف الدعوى وأساس إحالتها إليه (**أولا**)، والآثار المترتبة عن إجراء المطالبة بملف الإجراءات (**ثانيا**).

أولا – أساس إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن طريقة اتصال ق.ج.إ.م بملف الدعوى تختلف عما هو معمول به أمام المحاكم الجزائية العادية، حيث نصت المادة 211 مكرر6 من الأمر 20-04 على آلية إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني بملف الدعوى وجاء فيها "يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي".

من جهة أخرى عزز المشرع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م وخوله سلطة تقديرية في المطالبة بملف الإجراءات إذا ما رأى أن القضية تدخل ضمن اختصاصه وهذا ما نصت عليه المادة 212 مكرر7 بقولها "يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه"، كما مكنه من المطالبة بملف الإجراءات خلال مختلف المراحل التي تكون عليها الدعوى، مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي بنص المادة 211 مكرر8 من نفس الأمر.

وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م عند توصله بالتماسات هذا الأخير المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات[1]، أما في مرحلة التحقيق القضائي فإن هذه الأخيرة تحال من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى ق.ج.إ.م[2].

[1] – الأمر رقم 20-04، مرجع سابق، المادة 211 مكرر9.

[2] – المرجع نفسه، المادة 211 مكرر10.

وفي هذا الصدد أفاد المحامي نجيب بيطام بأن قضايا الفساد التي لا تزال قيد التحقيق على مستوى المحاكم العادية بموجب التعديل الجديد سيتم إحالتها تلقائيا على نيابة ق.ج.إ.م ومن ثم على قاضي تحقيق القطب المتخصص، أما بالنسبة للملفات التي انتهى التحقيق فيها فستتم إحالتها على المحكمة المتخصصة[1].

مما سبق يثور التساؤل حول مآل ملف الدعوى في حالة تنازع الاختصاص بين وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع وبين وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ؟

عالج المشرع هذه المسألة بموجب المادة 211 مكرر 11 من نفس الأمر والتي جاء فيها "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ..."

وتجدر الإشارة أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص ق.ج.إ.م يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير[2]، ويرسل بمعرفته لهذا الأخير ملف الإجراءات موضوع التخلي مرفقا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

ثانيا – الآثار المترتبة على التخلي عن ملف الإجراءات

بالرجوع إلى أحكام المادة 211 مكرر 13 من الأمر رقم 20-04 فإن الأوامر الصادرة عن قضاة الجهة القضائية المختصة إقليمية كالأمر بالقبض والأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت تبقى سارية منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الوطني فقد المشرع الضامن لصحة إجراءات الحبس المؤقت[3].

من جهة أخرى يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات لفائدة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى ق.ج.إ.م تحويل إلى هذين الأخيرين سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية

---

[1] – إلهام بوثلجي، **محكمة القطب الإقتصادي والمالي تدخل حيز التنفيذ**، https://www.echoroukonline.com.، تاريخ النشر 2020/09/06، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:37.

[2] – الأمر رقم 20-04، مرجع سابق، المادة 211 مكرر11 ف 3.

[3] – المرجع نفسه، المادة 211 مكرر 13.

أو المزمع اتخاذها[1]، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الوطني.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 211 مكرر 15 من نفس الأمر فإنه في حالة التخلي تطبق إجراءات سير الدعوى العمومية، تحريكها وممارستها والتحقيق القضائي بشأنها والمحاكمة بذات الإجراءات ووفق القواعد والأحكام والمبادئ المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : مبررات إستحداث قطب وطني كجهة مختصة بمحاكمة جرائم الفساد

إن المشرع الجزائري بإنشائه الأقطاب الجزائية المتخصصة عمد إلى محاربة ومكافحة بعض الجرائم من بينها جرائم الفساد لما تكتسيه بعض ملفات الفساد من خطورة وتعقيد من حيث طبيعتها وصفة الجناة المتابعين بشأنها، والتي لا يمكن متابعتها أمام جهات قضائية عادية، فهي تتطلب قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض وبما يتماشى وحجم وطبيعة ودقة الملفات والقضايا المعروضة عليهم، وتأسيسا على ذلك عمد المشرع الجزائري إلى استحداث قطب جزائي وطني خوله متابعة ومحاكمة ذات الجرائم وتحديدا جرائم الفساد.

من هنا يثور التساؤل هل يتحدد اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالنظر إلى طبيعة الجريمة أم صفة الجاني ؟ أم يمكن اعتباره وليد مرحلة محاكمة انتقالية خاصة ؟

الفرع الأول : القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كجهة مختصة بالنظر إلى طبيعة الجريمة

أخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر1 من ق.و.م.م المعدل بموجب القانون رقم 10-05، ومبرره في ذلك إرساء فكرة القضاء المتخصص والتكوين التخصصي في مجال متابعة ومحاكمة جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها والتي تختلف عن الجرائم العادية التي لا تتطلب قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض رغبة منه في إصلاح العدالة.

ثم استحدث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وخوّله صلاحية متابعة ومحاكمة جرائم الفساد بنص المادة 211 مكرر 2 في فقرتها الثالثة، دون أن يحدد المعيار الذي يمكن من خلاله معرفة أساس انعقاد الاختصاص القضائي لهذا القطب بهذا النوع من الجرائم، ومن هنا يثور التساؤل حول أساس تمييز جرائم الفساد التي يختص بها ق.ج.إم عن تلك التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ؟

[1] الأمر رقم 20-04، مرجع سابق، المادة 211 مكرر14.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قرر بموجب نص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر لذات القطب صلاحية البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وعرف لنا هذه الأخيرة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة مبينا عناصرها على النحو السابق بيانه المطلب الأول.

نلاحظ من استقراء نصوص مواد هذا الأمر أن المشرع اعتمد معيار التعقيد والخطورة لإسناد الإختصاص لـ ق.ج.إ.م، حيث اعتمد في تحديد الاختصاص القضائي لهذا الأخير طبيعة الجريمة ومدى خطورتها، وهذا ما أكّدته المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04 والتي جاء فيها "يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها"، كما حددت لنا في الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا واعتمد في ذلك المعايير التالية :

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين،
- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة،
- جسامة الأضرار المترتبة عليها،
- صبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها.

نلاحظ من خلال المعايير السالف ذكرها التي اعتمدها المشرع لاعتبار الجريمة معقدة أنها ذات المعايير التي نجدها في بعض الجرائم التي تختص بها المحاكم العادية من ذلك جريمة تكوين جمعية أشرار والتي تقتضي حصول اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه بغرض ارتكاب جناية أو أكثر[1].

كذلك عصابات الأحياء المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، وقد عرفها المشرع بموجب المادة 2 من هذا الأمر على أنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال مجرمة قانونا.

كذلك الجريمة المنظمة والتي تشتمل عناصرها على تعدد الفاعلين وخطورة الأفعال المرتكبة وكذا صبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فضلا عن اللجوء إلى استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.

يستفاد مما سبق أن المعايير المذكورة في نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 هي ذات المعايير الخاصة بالجرائم العادية والتي تختص بمحاكمتها الجهات القضائية العادية بالنسبة لجريمة تكوين الأشرار وجريمة تكوين عصابة أحياء، أما الجرية المنظمة العابرة للحدود الوطنية فتختص بمحاكمتها الجهات القضائية ذات

[1] – المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

الاختصاص الموسع بصريح القانون رقم 04-14 والمرسوم التنفيذي رقم 06-348، هذا بالأضافة إلى جرائم الفساد بنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05، لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض، وكذا اللجوء إلى استخدام أساليب تحرّ خاصة في البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، وهو ذات المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالتالي السؤال المطروح ما هو الجديد الذي جاء به هذا الأخير ؟

وفي هذا الصدد صرح المحامي نجيب بيطام في لقاء صحفي مع جريدة الشروق حول القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قائلا أن التخصص في الجرائم الإقتصادية والمالية أضحى ضرورة لابد منها، لاسيما أن قضاة التحقيق لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي، ومنهم من وجد نفسه أمام قضايا نوعية لم يسبق معالجتها[1].

وقد أشار وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي؛ أن استحداث ق.ج.إ.م يندرج في إطار الحرص الدائم على رفع مردودية القضاء الجزائري ونوعية الأح كام الصادرة عنه قصد تمكينه من التكفل بكل أنواع القضايا والنزاعات المعروضة عليه مهما كانت درجة تعقيدها، مشيرا إلى أن عربون نجاعة العدالة يتجسد من خلال التحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة[2].

وفي اعتقادنا أن استحداث قطب جزائي وطني يختص بمحاكمة جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها استنادا إلى معيار يعتبر مجرد تزيد في ظل وجود جهات قضائية متخصصة مخولة نظر ومحاكمة هذا النوع من الجرائم، كما أن هذه الأخيرة تتميز بالتكوين التخصصي للقضاة.

الفرع الثاني : القطب الإقتصادي والمالي كجهة مختصة بالنظر إلى صفة الجاني

يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، تطبيقا للأحكام التي جاءت بها مختلف دساتير الأنظمة القانونية المقارنة ومن بينها الدستور الجزائري وقبله المواثيق الدولية، والتي تنص على أن الجميع سواسية أمام القانون والقضاء ولا يمكن التذرّع بأي تمييز لأي سبب من الأسباب، ومن هذا المنطلق فإن كل من يرتكب سلوكا مجرما قانونا مهما كانت صفته أو منصبه أو وظيفته أو رتبته فإنه يخضع لأحكام المسؤولية الجزائية ويتابع قضائيا أمام الجهات القضائية المخولة قانونا، غير أن إجراءات المتابعة هي التي تشكل الإستثناء والخروج عن هذا المبدأ إذا ما

[1] – إلهام بوثلجي، مرجع سابق.

[2] – زغماتي : **قطبين قضائيين لمكافحة الجريمة المالية والثاني مختص في جرائم الإرهاب**، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20200922/199683.html، تاريخ النشر 2020/09/22، ساعة النشر 15:21، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:42.

تعلق الأمر ببعض الفئات من المتهمين، بحيث تتم متابعتهم ومحاكمتهم أمام جهات قضائية خاصة أو متخصصة غير تلك المختصة إقليميا ووفق إجراءات خاصة يعبر عنها بالإمتياز القضائي.

1. المحكمة العليا للدولة كجهة خاصة بين النص والتطبيق

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري في الفصل الرابع منه استحدث المؤسس الدستوري جهة قضائية خاصة تحت تسمية "المحكمة العليا للدولة"، تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته[1]، وبهذا النص نجد أن المؤسس الدستوري حصر متابعة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى فقط دون باقي الجرائم، بالتالي فإن هذا الأخير لا يتابع بشأن جرائم الفساد، كذلك لم يشمل هذا النص بالذكر رئيس الدولة فهل هذا يعفيه من المتابعة الجزائية ؟

وقد تضمنت ذات المادة من جهة أخرى اختصاص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما[2].

جدير بالتنويه أن الدستور أحال تحديد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة للقانون العضوي تطبيقا لأحكام المادة 139 و140 منه، والتي حصرت الميادين والمجالات التي يشرّع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية ومن بينها القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية[3]، تشريع القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي[4]، غير أنه وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لم يصدر بعد القانون العضوي الخاص بهذه المحكمة.

وبعد أن عرفت الآونة الأخيرة فتح أكبر ملفات الفساد في تاريخ القضاء الجزائري لاسيما بعد اتهام الوزيرين الأولين السابقين عبد المالك سلال وأحمد أويحي عن جرائم متعلقة بالفساد، من بينها جريمة منح امتيازات غير مبررة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 26 من ق.و.ف.م، جريمة إساءة استغلال الوظيفة المستحدثة بموجب المادة 33 من نفس القانون، تم تقديم المتهمين للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العليا وفقا لإجراء الإمتياز القضائي[5].

من هنا يثور التساؤل حول مدى صحة إجراءات إحالة متابعة ومحاكمة الوزيرين الأولين السابقين أمام هذه الأخيرة بالرغم أن المادة 183 من الدستور نصت صراحة على اختصاص المحكمة العليا للدولة الحصري بالنظر

---

[1] – المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، المادة 183.

[3] – المرجع نفسه، المادة 139 ف 6.

[4] – المرجع نفسه، المادة 140 ف 6.

[5] – خالد عطية عارف فراج وعبد القادر عمري، **الإمتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري**، مرجع سابق، بتصرف، ص 910.

في الجرائم التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة ؟ ومن جهة أخرى يثور التساؤل حول مدى صحة الأحكام التي صدرت في هذا الشأن مقارنة وضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي محاكمة الشخص أمام الجهة القضائية المختصة والمخولة قانونا محاكمته ؟.

في هذا الصدد قال مصدر قضائي لـ "الخبر"، " إن السلطات وجدت أن أفضل طريقة في التعامل قضائيا مع الوزيرين السابقين أحمد أويحي وعبد المالك سلال، هي الإمتياز القضائي كبقية الوزراء الذين استجوبهم وكيل الجمهورية بمحكمة سيدي امحمد "، وأوضح المصدر أن "عدم وجود المحكمة العليا للدولة التي تستحدث بقانون عضوي، لا يمكن أن يحول دون اتباع إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية والوزير الأول، في حال وجود شبهة تخص جريمة أو جنحة، ولهذا فالمحكمة العليا هي الجهة الأنسب للتكفل بهذا الملف "[1].

2. الإمتياز القضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

أعطى المشرع بموجب الباب الثامن من ق.إ.ج تحت عنوان "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين" لهاته الفئات امتيازا قضائيا بحكم وظيفتهم، إذا كان أحدهم قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، ويتعلق الأمر بـ :

- أعضاء الحكومة،
- أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع،
- أحد الولاة،
- رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية،
- النائب العام لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية.

في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية بإحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول لهذه الأخيرة، حيث يعين هذا الأخير محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 573 من ق.إ.ج.

من جهة أخرى قرر المشرع بموجب المادة 575 من نفس القانون أنه إذا كان الإتهام موجها إلى أحد رجال القضاء، أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية؛ ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف بطريق التبعية التدرجية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع بدوره الأمر إلى الرئيس الأول

[1] – حميد يس، **صدور قرار بمتابعة أويحي وسلال بالمحكمة العليا**، جريدة الخبر الإلكترونية، www.djazairess.com، تاريخ النشر 2019/05/22، تاريخ الإطلاع 2022/05/06، ساعة الإطلاع 17:55.

للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب هذا الأخير قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وعند الإنتهاء من التحقيق يحال المتهم إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1].

وإذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة؛ يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يعرض بدوره الأمر على رئيس ذات المجلس إذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة، وفي هذه الحالة يأمر رئيس المجلس القضائي بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وعند الإنتهاء من التحقيق تتم إحالة المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

كذلك أعطى المشرع بموجب أحكام ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية امتيازا قضائيا بموجب المادة 577 منه، وقد أحالتنا ذات المادة إلى المادة 576 من نفس القانون والتي تناولت الإمتياز القضائي الممنوح لقاضي المحكمة، بالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية القابلون للإتهام بارتكابهم جريمة تكيف جناية أو جنحة فإنهم يتابعون بذات الإجراءات الخاصة بقضاة المحاكم.

ومن بين تطبيقات نظام الإمتياز القضائي في ق.إ.ج عرفت الآونة الأخيرة متابعة ومحاكمة وزيري الصناعة الأسبقين بدة محجوب ويوسف يوسفي أمام المحكمة العليا وفقا لنظام لهذا النظام.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه وبعد صدور الأمر 20-04، والذي استحدث بموجبه ق.ج.إ.م عدّل المشرع من أحكام نظام الإمتياز القضائي، حيث أصبحت تتم متابعة والتحقيق ومحاكمة هاته الفئات وغيرهم أمام القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، وهذا ما نص عليه المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 573 والتي أعطت لوكيل الجمهورية صلاحية وسلطة المطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة إذا اعتبر أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن نطاق اختصاصه تطبيقا لنص المادة 211 مكرر 7 من نفس الأمر.

ومن بين التطبيقات في هذا الشأن محاكمة الوزيرة السابقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة إيمان هدى فرعون أمام ق.ج.إ.م لتورطها في قضايا ذات صلة بالفساد منها تبديد أموال عمومية ومنح امتيازات غير مستحقة وسوء استغلال الوظيفة[3].

---

[1] – المادة 575 ف 1 و2 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[2] – الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 576 ف 1 و 2.

[3] – محكمة سيدي امحمّد : **التماس 8 سنوات سجنا في حق الوزيرة السابقة هدى فرعون**، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20211012/218879.html. تاريخ النشر 2021/10/12 الساعة 11:10، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:40.

كذلك مثول الرئيس المدير العام الأسبق لشركة سونطراك، عبد المؤمن ولد قدور، وإطارات سابقة بذات الشركة أمام قاضي تحقيق الغرفة الرابعة للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة حول قضية ملف مصفاة النفط "أوغستا"[1].

كما تابعت ذات المحكمة مسؤولين سابقين ورجال أعمال متابعين في قضايا فساد تتعلق بقضية تركيب السيارات من بينهم فارس سلال نجل الوزير الأسبق عبد المالك سلال المتابع بجريمة استغلال النفوذ[2].

وفي ندوة صحفية نشطها بمقر محكمة سيدي امحمد، أكّد وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م شاكر قارة خلال عرضه حصيلة نشاط القطب الوطني للتسعة (09) أشهر الأخيرة من سبتمبر 2020، أن 57 قضية توجد قيد التحقيق القضائي متابع فيها 723 شخصا طبيعيا و 149 شخصا معنويا متابعون بجرائم فساد، وأشار إلى أن إنشاء هذا القطب ترتب عنه "إلغاء كل ماهو معمول به سابقا فيما يتعلق باجراءات امتياز التقاضي حين متابعة الأشخاص الذين يشغلون بعض الوظائف العليا في الدولة وما ترتب عنه من إجراءات معقدة كانت سببا في تعطيل وعرقلة المتابعات القضائية في بعض الحالات "[3].

من جهة أخرى، وفي هذا الصدد وبخصوص تعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي أكّد وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي أن تعديل ق.إ.ج يهدف إلى تدعيم الجهاز القضائي المتخصص وتعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي المعترف به لبعض الفئات من الموظفين السامين في الدولة، واعتبر أن إعادة النظر في هذه المسألة يرمي إلى تكريس المبدأ الدستوري المتعلق بمساواة الجميع أمام العدالة، مبرزا أن تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا يتنافى وصلاحياته القانونية بوصفه طرفا منظما للطعن[4].

---

[1] – **مصفاة النفط "أوغستا" : مثول ولد قدور أمام قاضي تحقيق لمحكمة سيدي امحمد**، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20210909/217485.html، تاريخ النشر 2021/09/09، ساعة النشر 19:12، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:40.

[2] – **محكمة سيدي امحمد، استئناف محاكمة مسؤولين سابقين ورجال أعمال متابعين في قضايا فساد تتعلق بقضية تركيب السيارات**، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20191205/186137.html، تاريخ النشر 2019/12/05، ساعة النشر 11:03، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:41.

[3] – القطب الجزائي الاقتصادي والمالي : 57 قضية قيد التحقيق و723 شخصا متابع، مرجع سابق.

[4] – زغماتي : قطبين قضائيين لمكافحة الجريمة المالية والثاني مختص في جرائم الإرهاب، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وسعيا منه لمحاربة كافة أشكال الفساد، أخضع محاكمة جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بصريح القانون، كما وسع من الإختصاص القضائي للأجهزة القضائية المختصة بالتحريات والمتابعة والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ونظرا لطبيعة بعض ملفات الفساد لما تتميز به من التعقيد والتشابك ولخطورة هذا النوع من الجرائم على المال العام والإقتصاد الوطني والتي تتطلب قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض، وسعيا منه لتعديل أحكام نظام الإمتياز القضائي استحدث المشرع قطبا جزائيا وطنيا خوله نوعيا نظر ومحاكمة هذا النوع من الجرائم لاسيما منها الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا مما أعطى لهذا القطب نوعا من الخصوصية والتمييز عن الجهات القضائية الأخرى والتي تختص كذلك بمحاكمة جرائم الفساد ويتعلق الأمر بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

الخاتمــة

الخاتمة

سعيا منه لمكافحة الفساد والحد من هذه الظاهرة، ومسايرة للاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص مستقل حصر من خلاله جرائم الفساد، حيث قام بإعادة صياغة ونقل الجرائم المدرجة في قانون العقوبات مبقيا على بعض الجرائم ضمن نصوص مواد هذا الأخير، ويتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وجريمة الاهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات.

كما عمد المشرع إلى توسيع نطاق بعض الجرائم التقليدية لتشمل المعاملات الدولية والقطاع الخاص، وصولا إلى استحداث جرائم جديدة لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات، هذا بالإضافة إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي ليشمل كافة العاملين في مختلف القطاعات بما فيها القطاع الخاص، ولم يكتفي بهذا فقط بل أضاف أشخاصا اعتبرهم في حكم الموظف العمومي سدّا منه لكافة الثغرات التي يمكن أن تشوب أو تعتري هذا القانون مما يسمح للجناة بالإفلات من العقاب.

كذلك عمد المشرع إلى استحداث أساليب تحرّ خاصة عن جرائم الفساد مما يعزز آليات الكشف عن هذه الجرائم والحد من تفشيها ويتعلق الأمر بإجراءات التسليم المراقب والرصد الإلكتروني والاختراق وغيرها.

من جهة أخرى وتعزيزا منه لفكرة إصلاح وتطوير جهاز العدالة وتعزيز المنظومة القضائية بقضاة متخصصون ومكونون لهذا الغرض، أخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، حيث وسع من نطاق الاختصاص الإقليمي للأجهزة القضائية والمحاكم الجزائية، ولم يكتفي بهذا فقط، بل استحدث قطبا جزائيا يشمل اختصاصه الإقليمي كافة التراب الوطني خوّله نظر ومحاكمة هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا الإطار نخلص في ختام دراستنا والتي حاولنا من خلالها معالجة الإشكالية المطروحة حول طبيعة المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد وأساس إحالة ملف الدعوى من الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، أنه من الصعوبة بمكان التحديد الدقيق لفلسفة المشرع في هذا الشأن، حيث خلصنا إلى النتائج التالية :

1. القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ليس جهازا قضائيا مستقل وقائم بذاته بل أنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، مما لا يستقيم وحجم القضايا والملفات التي يختص بها هذا القطب بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

2. اعتمد المشرع معيار التعقيد كأساس للمطالبة بملف الإجراءات وإحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهذا ما أكدته المادة 211 مكرر 2/3 من الأمر رقم 20-04 ولكن دون أن يحدد بدقة المقصود بالتعقيد والمعايير التي يمكن الإعتماد عليها لتحديد ما إذا كانت جريمة ما معقدة.
3. أعطى المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة تقدير القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، وله بذلك سلطة المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، وبهذا فإن انعقاد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي متوقف على المطالبة بملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى ذات القطب، هذا من جهة، من جهة أخرى، لم يحدد المشرع معيار محدد سواء موضوعي أو شخصي أو أي معيار آخر يمكن الاستناد إليه للمطالبة بملف الاجراءات.
4. عالج المشرع مسألة تنازع الإختصاص الإيجابي وتزامن المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدة الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، بأن يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم ق.إ.ج).
5. المشرع لم يحدد بدقة الغرفة الجزائية المختصة بمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة والفئات المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية مما يدل على أن محاكمة هؤلاء تكون بذات الأشكال وأمام ذات الجهة المختصة بمحاكمة الفئات العادية من الأشخاص.
6. تعديل الأحكام المتعلقة بالإمتياز القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

التوصيات

1. مراعاة التنسيق بين النصوص القانونية لاسيما بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بتبييض الأموال كذلك القانون المتعلق بالنقد والقرض، لتفادي التعارض والتكرار حيث نجد ذات الفعل يحمل وصفين قانونين مختلفين بين الجناية والجنحة.
2. إعادة النظر في تكييف بعض جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها وخطورتها وصفة مرتكبها وإعطائها وصف الجناية تحقيقا للردع العام.
3. تدارك الفراغ القانوني بالإسراع في إصدار القانون العضوي الذي ينظم المحكمة العليا للدولة من حيث تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.
4. التخلي عن نظام الإمتياز القضائي لتعارضه مع مبدأ المساواة أمام القضاء وتكريسه معاملة تفضيلية بين المتقاضين.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

I المصادر

- القرآن الكريم
- معجم إبن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد 07، دار الجبل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر.

II المراجع

أولا – النصوص القانونية

1. الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

2. الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

3. القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 م.
- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 7 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982.

- القانون رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 51 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2005م.
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق 1 سبتمبر 2010 م.
- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 44، المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 هـ الموافق 10 غشت سنة 2011 م.
- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 40، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015 م.
- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 51، المؤرخة في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق 31 غشت سنة 2020 م.

4. المراسيم التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج العدد 26، المؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 م.
- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج العدد 24، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق 16 أبريل سنة 2006 م.
- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 م.
- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج عدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 م.
- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج العدد 54، المؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1435 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 م.

ب.المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 2006 م

ثانيا – الكتب

1. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2007.

2. د. تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
3. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر 2016.
4. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 2000.
5. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
6. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

ثالثا – المقالات

1. البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، أدرار، الجزائر، جوان 2020.
2. بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص ص 7-15.
3. بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
4. بوشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، ص ص 547-566.
5. حيدور جلول، دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص ص 909-924.
6. خالد عطية عارف قراح، عبد القادر عمري، الإمتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01 (العدد التسلسي 26)، مارس 2021.
7. رضا هداج، منال بروح، إمتياز التقاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

8. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.

9. علياء غازي موسى، دور الإدعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي (دراسة في ضوء القانون رقم 49 لسنة 2017)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019، ص ص 141-163.

10. مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

11. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمر 2014.

12. قحموص نوال، قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.

13. هامل مُحَّد ويوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2020، ص- ص 865-886.

رابعا – المداخلات

- فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، قطر 24-26 سبتمبر 2013 ميلادي.

خامسا– الأطاريح

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

سادسا – الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية

- قرار الغرفة الجزائية، 1981/6/11، ملف رقم 25407، ج بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ص 107.

سابعا – المحاضرات

- فية سمية، قاضي حكم بمحكمة شلغوم العيد، الإختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية، مجلس قضاء ميلة، السنة القضائية 2016-2017.

ثامنا – المواقع الإلكترونية

1. https://www.aps.dz/ar/algerie/112925-2021-09-25-17-22-23، نحو إعادة النظر في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، تاريخ النشر 2021/08/25، ساعة النشر 18:14، تاريخ الإطلاع 2022/01/28، ساعة الإطلاع 12:19.
2. سطام المقرن، دور القضاء في مكافحة الفساد، https://www.alwatan.com.sa/article/28066، نشر بتاريخ 1 أكتوبر 2015، الساعة 1:34، تاريخ الإطلاع 20 فيفري 2022، الساعة 11:06.
3. محكمة سيدي امحمد : التماس 8 سنوات سجنا في حق الوزيرة السابقة هدى فرعون، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20211012/218879.html. تاريخ النشر 2021/10/12 الساعة 11:10، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:40.
4. مصفاة النفط "أوغستا" : مثول ولد قدور أمام قاضي تحقيق لمحكمة سيدي امحمد، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20210909/217485.html، تاريخ النشر 2021/09/09، ساعة النشر 19:12، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:40.
5. محكمة سيدي امحمد، استئناف محاكمة مسؤولين سابقين ورجال أعمال متابعين في قضايا فساد تتعلق بقضية تركيب السيارات، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20191205/186137.html، تاريخ النشر 2019/12/05، ساعة النشر 11:03، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:41.
6. حميد يس، صدور قرار بمتابعة أويحي وسلال بالمحكمة العليا، جريدة الخبر الإلكترونية، www.djazairess.com، تاريخ النشر 2019/05/22، تاريخ الإطلاع 2022/05/06، ساعة الإطلاع 17:55.
7. زغماتي : قطبين قضائيين لمكافحة الجريمة المالية والثاني مختص في جرائم الإرهاب، http://radioalerie.dz/news/ar/article/20200922/199683.html، تاريخ النشر 2020/09/22، ساعة النشر 15:21، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:42.

8. إلهام بوثلجي، محكمة القطب الإقتصادي والمالي تدخل حيز التنفيذ، https://www.echoroukonline.com.، تاريخ النشر 2020/09/06، تاريخ الإطلاع 2022/04/27، ساعة الإطلاع 15:37.

9. مُحَمَّد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء والعدالة، www.cariji.org، تاريخ الإطلاع 2022/04/26، ساعة الإطلاع 23:39.

10. موقع وزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2 ، تاريخ الإطلاع 23 أفريل 2022، ساعة الإطلاع 17:48.

الفهـــرس

العناوين	الصفحة
إهـداء	أ
شكر وعرفان	ب
ملخص الدراسة	ت-ث
قائمة المختصرات	ج
مقدمـة	1-5
الفصل الأول تحديد صور جرائم الفساد في القانون الجزائري	
تمهيد	6
المبحث الأول : جرائم الفساد التقليدية	7
المطلب الأول : صور جرائم الفساد التقليدية	7
الفرع الأول : جريمة الرشوة والإختلاس وما في حكمهما	8
الفرع الثاني : جريمة الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم	21
الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	24
المطلب الثاني : جرائم التستر على الفساد وعرقلة البحث عن الحقيقة	29
الفرع الأول: جرائم التستر على الفساد	29
الفرع الثاني : جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة	31
المبحث الثاني : تطور نطاق التجريم في جرائم الفساد	35
المطلب الأول : توسيع نطاق تجريم أفعال الفساد	35
الفرع الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	35
الفرع الثاني : جريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	37
المطلب الثاني : استحداث جرائم فساد جديدة	40
الفرع الأول : الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01	41
الفرع الثاني : جرائم الفساد بالنظر إلى طبيعتها في الأمر رقم 20-04	47
خلاصة الفصل الأول	49

الفصل الثاني الجهات القضائية المختصة بمحاكمة جرائم الفساد	
تمهيد	50
المبحث الأول : الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع	51
المطلب الأول : توسيع نطاق الإختصاص القضائي للجهات القضائية ومبرراته	52
الفرع الأول : الإختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع	53
الفرع الثاني : تمديد نطاق الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية وأجهزة المتابعة والتحقيق	54
الفرع الثالث : مبررات توسيع نطاق الاختصاص القضائي	57
المطلب الثاني : خصوصية الإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع	58
الفرع الأول : الإتصال بملف الإجراءات	58
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الإتصال بملف الإجراءات	59
المبحث الثاني : استحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	61
المطلب الأول : الإطار القانوني والإجرائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي	62
الفرع الأول : نطاق الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي	62
الفرع الثاني : اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف الدعوى	65
المطلب الثاني : مبررات إستحداث قطب وطني كجهة مختصة بمحاكمة جرائم الفساد	67
الفرع الأول : القطب الإقتصادي والمالي كجهة مختصة بالنظر إلى طبيعة الجريمة	67
الفرع الثاني : القطب الإقتصادي والمالي كجهة مختصة بالنظر إلى صفة الجاني	69
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	76-75
قائمة المصادر والمراجع	83-77
الفهرس	85-84